

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات  
الانضباطية على الأساتذة العاملين في  
مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق  
(دراسة مقارنة)

## Applying the Principle of the legality of Penalties for Disciplinary Offenses on Professors Working in Institutions of Private Higher Education in Iraq (Comparative Study)

### Abstract

Most of legislations agreed there is a disciplinary system that contains disciplinary penalties to organize the relationship between the university professor and the institutions of private higher education. However, the private Higher Education Law No. (25) of 2016 does not have legal penalties if the university professor violates his duties. This was done according to the Ministry of Higher Education and Scientific Research laws, and the Ministry did not specify a legal system to hold university professors accountable, but rather treated the professor as an employee in terms of the necessity of subjecting him to the employees of the State and Public-Sector Disciplinary Law No. 14 of 1991 (modified).

There are many reasons behind selecting this topic: the scarceness of statutory research, the lack of resources that dealt with this topic, and the necessity of existence a disciplinary System for the professors that showing their duties and punishments which commensurate with their scientific status.

We divided this research into three sections, the first section is the concept of disciplinary penalties, the second section is the competent authority to impose disciplinary sanctions on teachers and professors are working in the institutions of private higher education, and in third section we show the disciplinary sanctions imposed on teachers and professors who are working in institutions of private higher education. Then we state the most important results and suggestions.

أ.م. فاضل جبير لفته



نبذة عن الباحث :  
أستاذ القانون العام  
المساعد في كلية  
القانون جامعة القادسية

إيمان حايك محمد



نبذة عن الباحث :  
طالبة ماجستير في  
القانون العام في كلية  
القانون جامعة القادسية

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حاييف محمد

### الملخص

سلمت غالبية التشريعات على وجود نظاماً انضباطياً يحتوي بين ثناياه على عقوبات انضباطية لتنظيم العلاقة بين الأستاذ الجامعي ومؤسسات التعليم العالي الأهلي، إلا أنه جاء قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ خالياً من النص على الجزاءات القانونية إذا ماخالف الأستاذ الجامعي واجباته. وقد أحال ذلك إلى القوانين المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ولم تفرد هذه الأخيرة نظاماً قانونياً لمساءلة الأساتذة الجامعيين وإنما عاملت الأستاذ معاملة الموظف من حيث ضرورة خضوعه إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

وكان هناك أسباباً لاختيارنا هذا الموضوع منها ندرة البحث القانوني وقلة المصادر التي تناولت الموضوع وضرورة وجود نظام انضباطي خاص بالأساتذة الجامعيين يبين الواجبات والعقوبات التي تتناسب مع مكانتهم العلمية.

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث. المبحث الأول مفهوم العقوبة الانضباطية. و المبحث الثاني المبحث الثاني السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي. و المبحث الثالث العقوبات الانضباطية التي تفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي. ثم أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

### المقدمة

تعد العقوبة الانضباطية وسيلة مهمة تتمكن الإدارة من خلالها أن تضمن حسن سير مؤسسات التعليم العالي الأهلي وتشكل وسيلة ضغط مهمة تترك أثراً على المراكز الوظيفية للأساتذة في حالة ارتكابهم فعل يرتقي لمستوى مخالفة انضباطية. و لم يحدد المشرع العراقي في قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ المخالفات والعقوبات الانضباطية وإنما أحال ذلك إلى القوانين المعمول بها في وزارة التعليم العالي بالرجوع إلى هذه الأخيرة. نجد أن المشرع كحال بقية التشريعات لم يحدد المخالفات الانضباطية التي قد ترتكب من قبل الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي على سبيل الحصر وبالتالي فإنها لا تخضع لمبدأ ( لاجرمية ولا عقوبة إلى بنص) إذ تركت تلك المهمة للسلطة الانضباطية.

إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للعقوبات الانضباطية التي تفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي. إذ تخضع لمبدأ ( لاجرمية ولا عقوبة إلى بنص) ومن ثم فإن السلطة الانضباطية تلتزم بتوقيع العقوبات التي حددها المشرع على سبيل الحصر وإلا كان الجزاء المخالف لما نص عليه المشرع حقيقياً بالإلغاء من قبل القضاء.

مشكلة البحث: يثير هذا البحث إشكالية مفادها ما هو القانون الواجب التطبيق عند ارتكاب الأستاذ الجامعي العامل في مؤسسات التعليم العالي الأهلي مخالفة انضباطية. ومن هي السلطة المختصة التي تفرض العقوبة وما هي العقوبات التي تفرض عليه.

منهج البحث ونطاقه: سنتناول هذا البحث الموسوم سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي من

الجانب القانوني معتمدين على أسلوب المنهج المقارن بين نصوص قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل . والنصوص القانونية المتعلقة بالأساتذة في الدول المقارنة في كل من فرنسا ومصر والأردن والتي أفردت نظاماً انضباطياً للأساتذة الجامعيين.

أما نطاق البحث فسيتصر على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي سواء كانوا عاملين بموجب تعيين أو عقد أو كانوا تابعين لمؤسسات التعليم العالي الحكومي ووزارات الدولة والقطاع العام من حملة الشهادات العليا . ومكلفين بالعمل في مؤسسات التعليم العالي الأهلي دون الموظفين العاملين في تلك المؤسسات .

هيكلية البحث : يدور موضوع بحثنا ( سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق - دراسة مقارنة) وبغية الإحاطة بهذا الموضوع والإجابة على التساؤلات التي أثارها سنقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث إذ سنبين في المبحث الأول مفهوم العقوبة الانضباطية . ونوضح في المبحث الثاني السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي . وفي المبحث الثالث نبين العقوبات الانضباطية التي تفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

#### المبحث الأول: مفهوم العقوبة الانضباطية

تختلف العقوبة الانضباطية باختلاف الفئة الخاضعة لها . إذ لها صور وأنواع مختلفة باختلاف النظام الانضباطي الذي يحكم عمل العاملين سواء كانوا موظفين عموميين أو أساتذة جامعيين أو خاضعين لنظام قانوني خاص حدده المشرع . ومن هذه الفئات فئة الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي إذ إن هذه الفئة الأخيرة لها طبيعة مختلفة من حيث المكانة العلمية وطبيعة الأعمال التي يؤدونها . ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع من جميع الجوانب قدر الإمكان سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول التعريف بالعقوبة الانضباطية ونوضح في المطلب الثاني أهم المبادئ التي تحكم العقوبة الانضباطية.

#### المطلب الأول: التعريف بالعقوبة الانضباطية

لم تتضمن التشريعات والقوانين الوظيفية ولا تلك المتعلقة بفئات خاصة ومنها التشريعات المتعلقة بتنظيم شؤون الأساتذة الجامعيين في التشريع المقارن وضع تعريف خاص بالعقوبة الانضباطية . وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي إذ انه لم يتضمن تعريفاً للعقوبة الانضباطية في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ولا في قانون الانضباط العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) . وإنما تولى بالتعداد قائمة من العقوبات على سبيل الحصر وترك للسلطة الانضباطية مهمة اختيار العقوبة الملائمة لجسامة الفعل المرتكب<sup>(١)</sup>.

وإزاء ذلك العزوف انبرى الفقه القانوني بالتعريف للعقوبة الانضباطية . فعلى سعيد الفقه الفرنسي عرفت بعدة تعاريف إذ عُرِّفَتْ بأنها ( إجراء أدبي أو مادي يمس الموظف في

مركزه الوظيفي<sup>(١)</sup> . وكذلك عرفها الفقيه الفرنسي "Hauriou" بأنها (إجراء ضبطي تلجأ إليه الإدارة لمواجهة بعض الأفعال المعاقب عليها اما بوسيلة ضبطية بحتة بواسطة قرارات أو إجراءات تتخذها السلطة الرئاسية العليا أو بوسيلة قضائية وذلك بواسطة أحكام القضاء الانضباطي)<sup>(٣)</sup>.

أما الفقه العربي فقد عرفت بأنها (تصرف عقابي يتم تخاذه داخل نظام قانوني عام أو خاص بهدف المحافظة على حسن سير العمل وانتظامه)<sup>(٤)</sup> . وأيضاً عرفت بأنها (جزء يس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي أي في حياته ومقدراته الوظيفية)<sup>(٥)</sup>.

أما على صعيد الفقه العراقي فقد عرفت بأنها (الإجراء التأديبي الذي بواسطته تستطيع السلطة الإدارية حمل الموظفين على أداء واجباتهم بصورة سليمة ومرضية)<sup>(٦)</sup> . وأيضاً عرفت بأنها ( إجراء منصوص عليه في قائمة الجزاءات تفرض على موظف أخل بواجبات وظيفته ويمس مزايا وظيفته فحسب)<sup>(٧)</sup>.

#### المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم العقوبة الانضباطية

إن النظام الانضباطي ليس امتيازاً حكماً جهة الإدارة . وإنما هو مجموعة من المبادئ التي ينظم أحكامها القانون . وهذه المبادئ تعتبر جزءاً من المبادئ العامة في القانون الجنائي التي بذل الفقه والقضاء الإداري جهوداً كبيرة كان لها الدور الحلاق لإقرار مبادئ تعد دستوراً للجزاء الانضباطي<sup>(٨)</sup> . وفي حالة عدم توافرها يكون القرار الانضباطي باطلاً<sup>(٩)</sup> .

وسنبين هذه المبادئ وكالاتي :-

أولاً: شرعية العقوبة الانضباطية :- يقصد بهذا المبدأ التزام السلطات الانضباطية بتوقيع إحدى العقوبات الانضباطية التي حددها المشرع على سبيل الحصر<sup>(١٠)</sup> . ويرجع تاريخ ظهور مبدأ شرعية العقوبة " لالعقوبة والجرمة الابنص" الى قيام الثورة الفرنسية و صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ . والذي تلقفته دساتير الدول ومن ابرز الدول التي اعتنقت هذا المبدأ فرنسا ومصر . اذ لم يكن هذا المبدأ معروفاً في فرنسا الا بعد صدور قانون التوظيف في ١٩ أكتوبر عام ١٩٤٦ . حصرت المادة (٦١) منه للمرة الأولى العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها ومن ثم تضمنت المادة (٦٦) من قانون ١٩٨٤/١/١١ قائمة بالعقوبات التي يجوز توقيعها على الموظف المخطئ<sup>(١١)</sup>.

أما في مصر فقد اخذ الدستور المصري هذا المبدأ الذي ينصرف بصورة عامة الى كل العقوبات سواء كانت انضباطية او جنائية . اذ نص ( لا عقوبة إلا بناءً على قانون )<sup>(١٢)</sup> . ويترتب على ذلك أن السلطة الانضباطية لأساتذة الجامعات في مصر تلتزم بالعقوبات التي حددها المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢<sup>(١٣)</sup> . وقد أكدت المحكمة الإدارية في مصر هذا المبدأ في العديد من القرارات . نذكر منها حكمها الذي قضت به على وجوب تقييد مجالس التأديب بمبدأ شرعية العقوبة . وذلك بمناسبة طعن أقامه أحد أعضاء هيئة التدريس في جامعة الأزهر على قرار مجلس التأديب الذي عاقبه بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لمدة سنتين . وهي عقوبة لا تندرج ضمن العقوبات المقررة قانوناً بما يوصفها بعدم المشروعية ويجعل ذلك القرار حرياً بالإلغاء<sup>(١٤)</sup>.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حاييف محمد

أما في العراق فقد نص المشرع العراقي على هذا المبدأ في الدستور في المادة (١٩) / ف /  
ثانياً) إذ نص ( لاعقوبة إلا بنص ... )<sup>(١٥)</sup> . وتناولته المشرع العراقي في قانون العمل النافذ  
رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بالنص ( إذا ارتكب العامل مخالفة أو أخل بالتزاماته بموجب عقد  
العمل تطبق بحقه إحدى العقوبات الآتية ... )<sup>(١٦)</sup> . ويجب على السلطة الانضباطية في  
مؤسسات التعليم العالي الأهلي الالتزام بالعقوبات التي حددتها المادة (١٣٨/ثانياً) من  
قانون العمل أنفاً والمتمثلة بـ ( الإنذار ، الإيقاف عن العمل مدة لاتزيد على ثلاثة أيام .  
حجب الزيادة السنوية . تنزيل الدرجة . الفصل من العمل )<sup>(١٧)</sup> . وكذلك تلتزم بتوقيع  
العقوبات الوارد ذكرها في قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية الصادرة بالاستناد  
الى قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ (الملغى) والنافذة المفعول  
بالاستناد الى نص المادة (٥٦ / أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ .  
وهي ( التنبيه . لفت النظر . الإنذار . التوبيخ . قطع الراتب مدة لاتزيد عن ثلاثة ايام .  
حجب الزيادة السنوية مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر . حجب الزيادة السنوية في السنة  
التي وقعت فيها العقوبة )<sup>(١٨)</sup> . كما نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام  
رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بالنص " إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من  
الأعمال المحضرة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ... " <sup>(١٩)</sup> .  
وعلى السلطة الانضباطية في الجامعات العراقية الحكومية الالتزام بما حددته المادة  
الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام . والا عدّ قرارها باطلاً<sup>(٢٠)</sup> .  
وتجدر الإشارة الى أن السلطة الإدارية لاتستطيع أن تفرض أو تستحدث عقوبات لم ينص  
عليها المشرع . وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر بأحد قراراتها (...ان  
السلطة التأديبية وهي في سبيل مؤاخذة المتهم عما يثبت في حقه من اتهام . ينبغي  
بأن تجازيه بإحدى العقوبات التأديبية التي حددها المشرع على سبيل الحصر)<sup>(٢١)</sup> .  
ويتفرع عن مبدأ شرعية العقوبات الانضباطية عدة مبادئ مستقره في الفقه والقضاء  
الانضباطي ومنها عدم توسع الإدارة في تفسير أو قياس الجزاء الانضباطي والتزامها  
بالحدود التي حددها المشرع للجزاء الانضباطي . وهذا اتجاه المحكمة الإدارية العليا في  
مصر<sup>(٢٢)</sup> . وأكدت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة على هذا المبدأ<sup>(٢٣)</sup> . وكذلك مبدأ  
التدرج في فرض العقوبات الانضباطية المخالفة . وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية  
العليا في مصر<sup>(٢٤)</sup> . كما ان العقوبات المقننة تعتبر خرقاً لمبدأ المشروعية . اذ تعد الإدارة  
متعسفة في استعمال السلطة و فأن قراراتها باطله . وهذا ما أكدته الهيئة العامة  
لمجلس شورى الدولة في قرار لها<sup>(٢٥)</sup> . ومن المبادئ أيضاً عدم رجعية الجزاءات الانضباطية  
بمعنى انه لايجوز أن يعاقب الأستاذ الجامعي بأية عقوبة إلا عن فعل لاحق على النفاذ  
بالتجريم وتحديد العقاب . وتعني هذه القاعدة انه لايجوز أن يكون اثر الجزاء مرتدداً إلى تاريخ  
المخالفة مهما كانت خطورتها . ماعدا حالة ما اذا كانت العقوبة التي تطبق تؤدي إلى  
إلغاء أو خفض الجزاء المراد توقيعه<sup>(٢٦)</sup> .

ثانياً: شخصية العقوبة الانضباطية :- يقصد بهذا المبدأ أن العقوبة الانضباطية يجب  
أن تصيب الشخص المذنب ومن الظلم أن تنعكس آثارها الضارة على غير من وقعت

عليه<sup>(٢٧)</sup> . بمعنى ان الأستاذ الجامعي يعدُّ مسؤولاً عن المخالفة التي ارتكبها دون غيره وهذا المبدأ يعد من المبادئ التي نصت عليها الشرائع السماوية والدساتير . إذ لا يجوز مساءلة الأستاذ الجامعي مالم يثبت ارتكابه الخطأ الانضباطي<sup>(٢٨)</sup> وهذا تطبيقاً لقوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزرَةً أُخْرَى )<sup>(٢٩)</sup> . وتأكيداً على مبدأ شخصية العقوبة ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر الى وصف الجزاء الموقع على غير الثابت في حقه ارتكاب المخالفة أو المساهمة في ذلك بعدم المشروعية لفقدانه ركن السبب واستناداً إلى أن المسؤولية الانضباطية شأنها شأن المسؤولية الجنائية لا تكون الا شخصية<sup>(٣٠)</sup> . ويرد استثناءً على هذا المبدأ إلا وهو عدم مسؤولية الأستاذ الجامعي عن الخطأ الذي ارتكبه إذا كان ارتكابه للخطأ تنفيذاً لأمر مكتوب صدر اليه من رئيسه رغم التنبيه عليه كتابياً الى المخالفة فتكون المسؤولية في هذه الحالة لمصدر الأمر وحده<sup>(٣١)</sup> .

ثالثاً: ملائمة العقوبة الانضباطية :- يعني ذلك ان تراعي السلطة الانضباطية التناسب بين القرار الانضباطي ومحلّه في المجال الانضباطي بمعنى أن يكون هناك تناسب بين الذنب الإداري (السبب) وبين الجزاء ومقداره (المحل) عند توقيعها العقوبة على الأستاذ الجامعي المخالف<sup>(٣٢)</sup> . أي أن توقع العقوبة التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة دون إسراف في الشدة أو الرأفة لان هذا الأخير يسبب ضرراً للمصلحة العامة<sup>(٣٣)</sup> . وهناك اعتبارات مؤثرة في تحقيق التناسب بين الجزاء والمخالفة الانضباطية . إذ يجب على السلطة الانضباطية مراعاة هذه الاعتبارات . فالمخالفة التي يرتكبها الأستاذ الجامعي لا بد وان تكون محاطة بظروف تدفعه الى ارتكابها وبالتالي يكون لها تأثير على الجزاء الذي سيفرض عليه<sup>(٣٤)</sup> .

وتنقسم المسؤولية الانضباطية حسب الظروف المؤثرة الى ثلاثة أقسام : فهي أما أن تكون مسؤولية كاملة لا يكون للظرف المخفف تأثيراً عليها . او مسؤولية منعدمة إذ تنتفي مسؤولية الأستاذ الجامعي لوجود موانع العقاب مثل تنفيذ أوامر الرؤساء أو استعمال الحق أو حق الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة أو الإكراه . وأما مسؤولية مخففة إذ تكون المسؤولية وسطاً بين المسؤوليتين المتقدمتين . إذ تكون مسؤولية الأستاذ الجامعي عن فعله كاملة ولكن لا يعفى منه وإنما يخفف عنه بفعل الظروف المخففة مثل ظروف الرأفة ومنها ارتكاب المخالفة لأول مره<sup>(٣٥)</sup> . وهناك استثناءات على هذا المبدأ . إذ أن هناك استثناءات من صنع المشرع يلجأ إليها عد إيراده الى جزاءات غير قابلة للتجزئة لا تنطوي على حدين أدنى وأقصى وبالتالي يتعذر إعمال مبدأ الملائمة التناسب . وهناك استثناءات من صنع السلطة الانضباطية . إذ تجد هذه الأخيرة ان المخالفة في ظروف مجردة بلائمها جزاء معين . إلا ان هناك ظروفًا مخففة او مشددة تستلزم منها ان تأخذ بعين الاعتبار وبالتالي فإن السلطة المذكورة تنحي مبدأ الملائمة جانباً وتعمل بالظروف المحيطة بارتكاب المخالفة<sup>(٣٦)</sup> .

إلا أن هناك خلافاً قد أثير سؤال عن ما صلاحية السلطة الانضباطية في توقيع العقوبة الانضباطية ؟<sup>(٣٧)</sup> . وتعددت الآراء للإجابة على هذا التساؤل إذ ذهب رأي الى أن السلطة الانضباطية تتمتع بجرية مطلقة في تحقيق التناسب بين المخالفة والعقوبة

الانضباطية<sup>(٣٨)</sup>. وهذا ما اكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر. إذ ترى إن الإدارة لها سلطة تقديرية في ذلك وليس للقضاء التدخل بالرقابة على تناسب الجزاء مع المخالفة طالما إنها تعمل في حدود القانون<sup>(٣٩)</sup>. وذهب رأي آخر الى ضرورة رقابة القضاء على حرية السلطات الانضباطية في تناسب العقوبة مع المخالفة الانضباطية وهذا هو اتجاه المحكمة الإدارية العليا بعد عدولها عن اتجاهها السابق وإخضاع قرارات الإدارة للرقابة على مدى تناسب المخالفة مع العقوبة الانضباطية. إذ اعتبرت ان الملائمة شرطا لمشروعية الجزاء<sup>(٤٠)</sup>. وهذا ما قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها<sup>(٤١)</sup>. وأكدت الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة هذا المبدأ في عدة قرارات<sup>(٤٢)</sup>. وقد أكدت المادة (١٣٨) / ثالثاً) من قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ هذا المبدأ بالقول ( يجب ان تتناسب العقوبة مع جسم المخالفة ..).

رابعاً: عدم جواز تعدد العقوبة الانضباطية : مقتضى هذا المبدأ انه "لا يجوز توقيع عقوبتين أصليتين نهائيتين تابعتين لنظام قانوني واحد عن ذات المخالفة. وخلال الفترة الزمنية ذاتها المرتكب فيها الخطأ". لأن نفس الخطأ لا يجوز ان يترتب عليه ازدواج في العقوبة الانضباطية<sup>(٤٣)</sup>. مالم ينص القانون على امكانية الجميع بينهما صراحة<sup>(٤٤)</sup>. إذ إن الأستاذ الجامعي قد يرتكب مخالفة تترتب عليها مسؤوليات متعددة كأن يجازي انضباطيا ويسأل جنائيا ومدنيا ولا ينصرف التعدد الا للعقوبات الأصلية دون التبعية والتكميلية<sup>(٤٥)</sup>. إن أساس هذا المبدأ يكمن في اعتبارات العدالة التي ترفض معاقبة الشخص أكثر من مره. كما تفرض اعتبارات المصلحة العامة على ان يتحقق للأستاذ الجامعي الاستقرار والاطمئنان من ان يفرض عليه اي عقاب في المستقبل عن فعل سبق وان ارتكبه وعوقب عليه<sup>(٤٦)</sup> وان هذا المبدأ يبرر ان السلطة الانضباطية قد استنفذت اختصاصها الانضباطي بتوقيع العقوبة الأولى وبالتالي فإنها أصبحت غير مختصة بتوقيع عقوبة ثانية<sup>(٤٧)</sup>. سيما ان تكرار العقاب يعني عدم احترام لوجبة الأمر المقضي فيه اذا كانت العقوبة الأولى صادرة بحكم انضباطي. او عدم احترام لوجبة القرار الإداري النهائي الصادر بتوقيع عقوبة إذا صدرت بقرار انضباطي. فإنه يؤدي الى بطلان العقوبة الثانية في الحالتين. كما ان هدف الردع في العقوبة الانضباطية قد تحقق في المرة الأولى وبالتالي فليس له ما يبرره عند التكرار<sup>(٤٨)</sup>. ويتطلب تطبيق هذا المبدأ تحقق الشروط الآتية:-

- ١- وحدة المخالفة : أي أن يرتكب الأستاذ الجامعي نفس المخالفة التي سبق وان تمت معاقبته من اجلها. على ان استمرار الأستاذ الجامعي في ارتكاب نفس المخالفة التي عوقب من أجلها لا يمنع من مجازاته عنها مره أخرى. والقول بخلاف ذلك من شأنه التشجيع على مخالفة واجباتهم الوظيفية باستمرار<sup>(٤٩)</sup>.
- ٢- وحدة النظام القانوني الذي وقعت المخالفة في ظله : فإذا كانت إحدى المخالفات خاضعة للنظام الانضباطي. والأخرى خاضعة للنظام الجنائي فأنا لانكون بصدد أي مخالفة لهذا المبدأ<sup>(٥٠)</sup>.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق ( دراسة مقارنة )  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايث محمد

٣- أن تكون العقوبة المفروضة من العقوبات الأصلية : أي لا يدخل بمعنى التعدد توقيع  
العقوبات التبعية والتكميلية<sup>(٥١)</sup>.

٤- وحدة السلطة الانضباطية .

٥- استنفاد العقوبة الانضباطية للإجراءات القانونية بحيث تكون نهائية.

وجدير بالذكر يجب التفرقة بين المخالفات الانضباطية التي ترتكب لتحقيق كل منها  
غرض مستقل ولا ترتبط ببعضها عندئذ يجوز توقيع عقوبة عن كل واحدة منها . ولا يعد  
استثناءً من مبدأ وحدة العقوبة . اما المخالفات التي ترتكب لتحقيق غرض واحد وترتبط  
ببعضها فقد ذهبت محكمة الإدارية العليا في مصر إلى ان الموظف لا يعاقب على كل  
فعل عن كل فعل على حدة بعقوبة مستقلة بل يعاقب بعقوبة واحدة عن الفعل المكون  
بالعقوبة الاشد<sup>(٥٢)</sup> . واذا كان تعدد فرض العقوبات عن نفس الفعل غير جائز الا انه مع  
ذلك قد يجيز المشرع ذلك<sup>(٥٣)</sup> . وجدير بالذكر ان المشرع المصري لم ينص على هذا المبدأ  
سواء قانون الخدمة المدنية رقم(٨١) لسنة ٢٠١٦ . او في قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩)  
لسنة ١٩٧٢ . إلا أن القضاء الإداري في مصر كان له الدور البارز في خلق هذا المبدأ . اذ  
قضت المحكمة الإدارية العليا (لا يجوز معاقبة الموظف على الذنب الإداري مرتين جزاءين  
أصليين لم ينص القانون صراحةً على الجمع بينهما ..... وهذا من البدهة التي  
تقتضيها العدالة الطبيعية)<sup>(٥٤)</sup>.

وقد أكد المشرع العراقي هذا المبدأ في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١٣٨) /  
رابعاً ) كما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١  
المعدل بالنص (لا يجوز فرض أكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعل واحد)<sup>(٥٥)</sup> . وقد  
أكدت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة هذا المبدأ<sup>(٥٦)</sup> . كما وقد اتبع مجلس الانضباط  
العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً) ذات الاتجاه<sup>(٥٧)</sup>.

خامساً: المساواة في العقوبة الانضباطية : يقصد بهذا المبدأ أن يتم توقيع العقوبة  
الانضباطية على الأساتذة الجامعيين متى ما توفرت بالنسبة لهم نفس الظروف  
والملازمات المتعلقة بوحدة الجريمة المرتكبة ودرجة جسامتها دون اي تمييز بين الأفراد  
بسبب اختلاف مواقعهم في درجات السلم الوظيفي اي دون أن يكون هناك تفرقة بين  
رئيس ومروءس في المساءلة الانضباطية<sup>(٥٨)</sup> . وهذا مصداق لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا  
خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ  
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)<sup>(٥٩)</sup> . والمساواة مقصود بها عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة اذا  
تماثلت مراكزهم القانونية وبالتالي فإن اختلاف العقوبة باختلاف المركز الوظيفي لا يعد  
إخلالاً بمبدأ المساواة<sup>(٦٠)</sup> . إن مبدأ المساواة لا يزال نسبياً ففي قانون الجامعات المصري رقم  
(٤٩) لسنة ١٩٧٢ وضع تفرقة في المساءلة الانضباطية بين العمداء وسائر أعضاء هيئة  
التدريس اذ يخضعون لمجالس تأديب تختلف عن أعضاء هيئة التدريس سواء من حيث  
مجالس الانضباط او الإجراءات او العقوبات<sup>(٦١)</sup> . وينتقد بعض الفقهاء<sup>(٦٢)</sup> هذه التفرقة  
بين شاغلي المناصب العليا وسائر الأساتذة الجامعيين بأنها نوع من الحماية لشاغلي  
الوظائف الإدارية العليا . اذ كانت هي المستحكمة في أوقات زمنية ماضية لم يعد لها



سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايث محمد

وجود في العصر الراهن<sup>(١٣)</sup> . وتم التأكيد على هذا المبدأ من قبل المحكمة الإدارية العليا في  
مصر<sup>(١٤)</sup> .

**المبحث الثاني: السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة العاملين  
في مؤسسات التعليم العالي الأهلي**

يقصد بإصلاح السلطة الإنضباطية تحديد الجهة المخولة قانوناً بتوقيع العقوبات  
الإنضباطية المنطوية على حرمان مؤقت من كل أو بعض المزايا الوظيفية متى ما ثبت  
الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها<sup>(١٥)</sup> وفي الواقع ان السلطة المختصة بفرض  
العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين تختلف تبعاً لاختلاف الأنظمة المتبعة في  
الدول<sup>(١٦)</sup> . وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين . نبين في المطلب الأول  
السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين في التشريع  
المقارن وفي المطلب الثاني السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة  
الجامعيين في القانون العراقي .

**المطلب الأول : السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة  
الجامعيين في التشريع المقارن**

تتأرجح السلطة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين بين  
سلطتين مثلتين بالسلطة الرئاسية ومجالس التأديب<sup>(١٧)</sup> . ففي فرنسا لا يوجد أي دور  
للسلطة الرئاسية في توقيع الجزاءات التأديبية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات  
الفرنسية<sup>(١٨)</sup> . إذ خول المشرع الفرنسي سلطة توقيع العقوبات الانضباطية على  
الأساتذة الجامعيين الى مجلس التأديب المنبثق عن مجلس الجامعة<sup>(١٩)</sup> . إذ يتم انتخاب  
مجلس تأديبي عام من بين أعضاء مجلس الجامعة وبواسطة أعضاء مجلس الجامعة  
أنفسهم (أي تقوم كل هيئة انتخابية داخل المجلس بانتخاب من يمثلها في مجلس  
التأديب العام) . وهذا الأخير ينبثق عنه مجلس آخر يسمى (مجلس التأديب الخاص) يختص  
بنظر كل قضية على حدة<sup>(٢٠)</sup> .

وقد بين مرسوم الإجراءات الانضباطية الفرنسي رقم (٩٢-١٥٧) الصادر في ١٣ يونية تموز  
١٩٩٢ المعدل كيفية تشكيل المجلس التأديبي العام . إذ يُشكل من ستة من الأساتذة  
الجامعيين او من يمثلهم وأربعة من المدرسين او المدرسين المساعدين او من يمثلهم واثنين  
من الباحثين (المعيدين) وثلاثة من مارسوا وظيفة من وظائف التعليم وينتمون الى جهة  
أخرى<sup>(٢١)</sup> . ويتم انتخابهم إما بالانتخاب الجماعي بالقائمة او بالانتخاب الفردي<sup>(٢٢)</sup> . أما  
رئيس المجلس فيجب أن يكون بدرجة أستاذ جامعي ينتخب من أعضاء المجلس  
المنتخبين<sup>(٢٣)</sup> . أما مجلس التأديب الخاص فإنه يتم اختيار أعضائه للنظر بقضية معينة  
على أساس الحاصلين على أعلى الأصوات في انتخابات اختيار أعضاء مجلس التأديب  
العام وهذا ما أشارت اليه المادة (١٤) المعدلة بموجب أحكام المادة (١٠) من المرسوم رقم  
(٩٥-٨٤٢) الصادر في ١٣ يوليه (تموز) ١٩٩٥<sup>(٢٤)</sup> .

أما في مصر فقد أناط المشرع سلطة التأديب الى جهتين وهما السلطة الرئاسية بمثلة  
برئيس الجامعة<sup>(٢٥)</sup> ومجلس التأديب . إذ منحت المادة (١١٢) من قانون تنظيم الجامعات

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايب محمد

المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ رئيس الجامعة توقيع عقوبتي (التنبيه واللوم) المنصوص عليهما في المادة (١١٠) من هذا القانون . إذ مُنح هذا الاختصاص كي يباشر دوره المتمثل بالإشراف والتوجيه وإدارة المرفق الجامعي<sup>(٧٦)</sup>.

أما السلطة الانضباطية الثانية تمثل بمجلس التأديب والذي يختص بتوقيع كافة العقوبات ويتكون من : احد أعضاء نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا رئيسا للمجلس . و أستاذ من كلية الحقوق او احد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا عضوا . و مستشار من مجلس الدولة يندب سنويا عضوا . وفي حالة الغياب او المنع فإنه يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الاقدمية منهم محل الرئيس<sup>(٧٧)</sup>.

ان التشكيل المذكور آنفاً يمثل ضمانه قانونية للأستاذ الجامعي إذ يلاحظ أن التشكيلة تنطوي على العناصر الإدارية ممثلة بنائب رئيس الجامعة والأستاذ في كلية الحقوق والعناصر القانونية ممثلة بمن يُندب لعضوية المجلس من مستشاري مجلس الدولة وغلبة العنصر الأول على الثاني . وان التشكيل يكون بقرار من مجلس الجامعة وليس رئيس الجامعة . وأحسن المشرع المصري صنعا حينما أشرك احد أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق في عضوية المجلس . إذ يمثل وجوده موازنة بين العنصر الإداري والقضائي . فهو يعد من رجال القانون بحكم تخصصه ومن ثم يكون اقدر من غيره على الوقوف على الجوانب المختلفة للمحاكمة أمام المجلس التأديبي<sup>(٧٨)</sup> . والملاحظ أيضا ان المشرع المصري افرد نظاما خاصا لتأديب أساتذة الجامعات . واعتبر تأديب أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين ومجلس تأديب المعيدين بمثابة محكمة تأديبه . إذ تخضع إجراءات مجلس التأديب لقواعد المحاكمات التي تجري في مجلس الدولة وأضفى على قراراته وصف الأحكام<sup>(٧٩)</sup>.

وفي الأردن فإن الأمر كما هو عليه الحال في مصر هناك سلطتان تتمثلان بالسلطة الرئاسية ومجالس التأديب . ففي مايتعلق بالسلطة الرئاسية فهناك ثلاث جهات أسند إليها الاختصاص الانضباطي وفقا لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ . بينتها المادة (٣٧) من هذا النظام . وهي كل من رئيس القسم والذي يمتلك توقيع عقوبة ( التنبيه ) اذا ثبت إخلال الأستاذ الجامعي بواجباته بارتكاب فعل او الامتناع عن فعل يشكل مخالفة انضباطية . واذا فرض رئيس القسم هذه العقوبة ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار<sup>(٨٠)</sup> . اما عميد الكلية يمتلك توقيع عقوبتي (التنبيه والانذار)<sup>(٨١)</sup> . ويمتلك رئيس الجامعة توقيع عقوبات التنبيه . والإنذار . و الإنذار النهائي . على عضو هيئة التدريس بالجامعة اذا ارتكب فعل يشكل مخالفة انضباطية<sup>(٨٢)</sup> . كما نصت المادة (٣٨ / أ) على عدم السماح لمن هو بمرتبة علمية اقل بفرض عقوبة انضباطية على من هو بمرتبة علمية أعلى<sup>(٨٣)</sup>.

أما فيما يتعلق بمجالس التأديب فقد بين نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ تشكيل المجلس التأديبي . إذ يُشكل مجلس ابتدائي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من المجلس<sup>(٨٤)</sup> . من خمسة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في

الجامعة من يحملون رتبة أستاذ والذين لم توقع عليهم اي عقوبة ويعين المجلس رئيساً لهذا المجلس التأديبي من بين أعضائه . وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي او قبول إعفائه منها<sup>(٨٥)</sup> . ويلاحظ على تشكيلة هذا المجلس انه جاء خالياً من اي عنصر قضائي . كما ان التشكيل يكون بقرار من مجلس الجامعة وهو اتجاه محمود اذ يحافظ على استقلالية المجلس . وانه يُشكل من خمسة أعضاء من يحملون رتبة أستاذ ويتسق ذلك مع ما قرره المادة (٣٨ / أ) بشأن عدم جواز توقيع العقوبة من هو أدنى مرتبة أكاديمياً . لأن مرتبة الأستاذ تمثل أعلى مرتبة في السلم الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس<sup>(٨٦)</sup> .

وجدير بالذكر ان مجالس التأديب في التشريع المقارن لها نوعين من الاختصاصات أولها الاختصاص العقابي وثانيها الاختصاص الولائي<sup>(٨٧)</sup> .

**المطلب الثاني: السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية على الأساتذة الجامعيين في القانون العراقي**

إزاء عدم إشارة قانون التعليم العالي الأهلي إلى السلطة التي تمتلك توقيع العقوبات الانضباطية . نجد ان قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية الصادرة استناداً إلى قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ (الملغي) وهذه القواعد سارية المفعول كما اشترنا سابقاً التي بينت بشكل مختصر السلطة التي توقع العقوبات . إذ نصت المادة السابعة من القواعد على نوعين من العقوبات وهما العقوبات الإدارية والعقوبات الانضباطية<sup>(٨٨)</sup> . والمادة الثامنة نصت على إنهاء الخدمة . فالعقوبات الإدارية يمتلك العميد او من يخوله توقيعها . اما العقوبات الانضباطية وإنهاء الخدمة<sup>(٨٩)</sup> فيوقعها العميد بناءً على توصيات لجنة تحقيقه تُشكل بقرار من عميد الكلية<sup>(٩٠)</sup> .

وبعد هذا نقصاً تشريعياً إذ يجب أن تتضمن التشريعات التي تحكم عمل مؤسسات التعليم العالي الأهلي بيان أكثر تفصيلاً وتنوعاً للسلطة المختصة بتوقيع العقوبات الانضباطية لما لها من أهمية كبيرة لتنظيم العمل وتوزيع الاختصاص شأنها بذلك شأن مؤسسات التعليم العالي الحكومي التي انتهج فيها المشرع العراقي النظام الرئاسي في الانضباط . إذ أوكل هذه المهمة الى الرئيس الإداري كونه المسؤول عن المرفق التعليمي<sup>(٩١)</sup> .

أن قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لم يتضمن أحكاماً لمساءلة موظف الخدمة الجامعية . إذ انطت تلك المهمة لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل . وهذا خلاف لقانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ (الملغي) . إذ أحاط القانون الأخير المساءلة الانضباطية بشئ من التفصيل والأهمية<sup>(٩٢)</sup> . ونطاق سريان قانون الانضباط رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل يشمل فقط العاملين في القطاع العام . في هذه الحالة تُثار إشكالية ألا وهي من السلطة التي تمتلك توقيع العقوبات في مؤسسات التعليم العالي الأهلي؟  
للأجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين نوعين من الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي:-

النوع الاول : (الأساتذة المنتسبين) في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والموظفين المعيّنين في وزارات الدولة الأخرى من يحملون القاباً علمية . وهؤلاء ينطبق بشأن مساءلتهم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ . والذين يحاضرون في مؤسسات التعليم العالي الأهلية حيث تجري أحوالهم في حالة ارتكابهم مخالفات إدارية بحسب الاختصاص الى دوائريهم التابعين لها .

النوع الثاني : الأساتذة المعيّنين والمتقاعدين مع مؤسسات التعليم العالي الجامعي الأهلية غير المعيّنين في وزارات الدولة والقطاع العام والدوائر الرسمية وشبه الرسمية من حملة الشهادات العليا / الدكتوراه والماجستير بما فيهم الأساتذة المتقاعدين الذين يحملون القاباً علمية . وهؤلاء يسري عليهم بشأن مساءلتهم في حالة ارتكابهم مخالفات إدارية قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥<sup>(٩٣)</sup> .

وبما أن القانون الأخير لم يذكر السلطة التي توقع العقوبات على الأساتذة الجامعيين وأكتفى بذكر كلمة (صاحب العمل) . عندئذ يُصار الى الرجوع لقانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ والذي أحال الى القوانين المعمول بها في وزارة التعليم العالي بكل حالة لم يرد بها نص . وبالعودة الى قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ نجد ان المادة (١٨) منه خيل الى القواعد العامة الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل . ونتيجة لتلك الإحالة فإن السلطة التي تمتلك توقيع العقوبات في مؤسسات التعليم العالي الأهلي هي ذاتها الواردة في أحكام المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل . وهذا هو المعمول به في مؤسسات التعليم العالي الأهلي وتمثل تلك السلطة بالاتي من الأدنى إلى الأعلى :-

١- رئيس الدائرة<sup>(٩٤)</sup> :- أشار قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل الى مصطلح رئيس الدائرة ويقصد به الموظف الذي ترتبط به دائرته بوزارة ومن هو بدرجةه وهو كل من ( وكيل الوزير ومن هو بدرجةه من أصحاب الدرجات الخاصة من يديرون تشكيلا معيناً والمدير العام او أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) في هذا القانون)<sup>(٩٥)</sup> .

وحدد القانون أعلاه صلاحية كل من رئيس الجامعة ومساعد رئيس الجامعة والعميد صلاحية فرض العقوبات الانضباطية كل حسب صلاحياته وله ان يوقع ( لفت النظر . الإنذار . قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام . التوبيخ) من خلال توصية اللجنة التحقيقية على الأساتذة الجامعيين<sup>(٩٦)</sup> .

إلا أنه يجري في بعض الجامعات ان العقوبة تكون حصراً بيد رئيس الجامعة فإن دور كل من مساعد رئيس الجامعة والعميد اذا ما اكتشف أن هناك مخالفة انضباطية مرتكبة من قبل الأستاذ الجامعي إحالتها الى رئيس الجامعة وهذا الأخير له ان يقرر ما يشاء بشأنها . وهذا اتجاه محمود نؤيده . لأنه يحصر سلطة توقيع العقوبة بيد رئيس الجامعة ويحد من تعدد السلطات<sup>(٩٧)</sup> .

أما إذا وجد رئيس الجامعة أو مساعد رئيس الجامعة أو العميد إن فعل الأستاذ الجامعي يستوجب عقوبة أشد فعليه إحالتها الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي .  
لأستحصال موافقته على فرضها بحسب الاختصاص وهذا ما قضت به الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بالنص ( لرئيس الجامعة سلطة تقديرية باخذ القرار المناسب بحق الموظف في ضوء توصيات اللجنة حقيقية . ويعد قراره سليما اذا كانت تلك التوصيات تتفق وأحكام القانون)<sup>(٩٨)</sup> . اما اذا لم تراعى قواعد الاختصاص أعلاه . فإنه يترتب على ذلك بطلان العقوبة وهذا ما اكدته الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في احد قراراتها<sup>(٩٩)</sup> .

٢- الموظف المخول :- القاعد العامة في الاختصاص أنه لا يجوز لمن يمتلكه التنازل عنه او توكيل غيره به الا أن الضرورات العملية للإدارة قد تقتضي في بعض الأحوال تفويض الاختصاص<sup>(١٠٠)</sup> . والذي (يعني ان يعهد صاحب الاختصاص الأصيل بممارسة جزء من اختصاصاته الى موظف آخر)<sup>(١٠١)</sup> .

تنص المادة (١/ثانيا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على عبارة ( او اي موظف آخر يخولة الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ) . ويلاحظ على هذا النص ان الموظف المخول المختص المنطبق عليه وصف رئيس الدائرة يجب ان يخول من قبل الوزير حصرا . وبالتالي فإن كان رئيس الجامعة او العميد فإن التحويل يكون غير صحيح . كما ويلاحظ على النص أعلاه انه أورد عبارة ( أي موظف آخر يخوله الوزير.. ) الأمر الذي يؤدي الى احتمالية توقيع العقوبة من من هو بدرجة او مرتبة علمية أدنى من مرتبة الأستاذ المعاقب . وهذه نتيجة غير منطقية ولاخبتها<sup>(١٠٢)</sup> . وفي حالة انما فوض للوزير من هو بدرجة أعلى من درجة الأستاذ الخالف تبطلي كما اقترحنا أعلاه . فعلى الخفى له ان يخلى الأمر الى الوزير ليتولى اخذ القرار لما يلتبدل الضم والخفى له ويتوقع العقوم عليه وهذا ما جرى عليه العمل في التشريع الثامن<sup>(١٠٣)</sup> .

٣- الوزير الخفى ( وزير التعليم العالي والبحث العلمي ) - يعهد الوزير على سلطة تبطلي في حدود وظيفته . فيما فوض ليكن العقومات الخفى على قانون تبطلموظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ للعمل بشروط تشكيل لجنة حقيقية مؤلفة من رئيس وضويين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حطلا على شهامة وليتقى القانون<sup>(١٠٤)</sup> . إلا أن التشريع منح للوزير صلاحية فوض في من العقومك الضموم عليه في البند (ألا . ثانيا . ثالثا) من الفة (٨) من قانون التبطل بعد استجوابه دون إحالة الى لجنة حقيقية وهذه العقومك هي (فت الظر . لجنار . قطع الرتب)<sup>(١٠٥)</sup> . لما وقده بالجمك والعهد من كلف مرتبة من صير علم فله ان يقع عليهم بعد إحالتهم الى اللجنة لتحقيقية العقومك (فت الظر . لجنار . قطع الرتب)<sup>(١٠٦)</sup> . ولناظر من خلال التحقيق ان فعلى الخالف سيستوجب عقومك شديد ما هو خفى به فيعب عليه (الوزير) إحالة الأمر الى مجلس الوزراء مع قترح العقومك التي تلعب جسمة فعلى الخالف تبطليا<sup>(١٠٧)</sup> .

٤- مجلس الوزراء : مجلس الوزراء صلاحية الخفوي العقومك المقترحة من قبل الوزير حق وقده بالجمك والعهد من هم بدرجة كلف عن مرتبة صير علم<sup>(١٠٨)</sup> . ويشترط ان يخفى من الوزير

حقيقتي للوضع. ولتكون العقوبات المترتبة من العقوبات التي يملك الوزير توقيعها<sup>(١٠٩)</sup>.  
وتنص على نزاع يجب ان توجه لجهة الضوابط مجلس لوزراء وليس لرئيسه وإنما كاستقلالية  
الجهة لمجلس تدوى لاداره والتي قضت ( ان قلمه للعقوبات من عضوية التدوير في كلية  
العلوم التابعة لجامعة بغداد على السيد رئيس لوزراء يستوجب الرد من جهة الضوابط على السيد  
ويؤجل مجلس لوزراء ليس خصمها للعقوبات<sup>(١١٠)</sup>).

البحث الثالث العقوبات الانضباطية التي تفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم  
العالي الأهلي

سادت غالبية التشريعات في الدول على أخذ مبدأ شرعية العقوبات الانضباطية. إنحت  
العقوبات التي تفرض على الأساتذة لجهة مجلس العاملين في مؤسسات التعليم العالي على سبيل  
الخصر. وحلت تلك العقوبات متدرجت في الشدة من لفظي الى لفظي. تليها على تلك  
بتقسيمها للبحث الى مطالبين. نير في الطلب لفظي العقوبات التي تفرض على الأساتذة  
العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في التشريع القانون. وتوضح في الطلب التي  
العقوبات التي تفرض على الأساتذة العاملين في التشريع العراقي

الطلب لفظي : العقوبات التي تفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم  
العالي الأهلي في التشريع القانون

تتفق غالبية التشريعات على وجود قوائم من العقوبات توقع حق لاساتذة لجهة لاما لتركب  
فلا يشكو خالفة انضباطية. لئلا يختل في اختيار العقوبة التي تلائم مع كونه لاساتذة في  
الجهة ففي فوساين القانون الفرضي العقوبات التي توقع على لاضه التعليم العالي  
الفرضي من لاساتذة والمؤميين والمؤميين لاساتذة من يملكهم في مرجعهم وهذه العقوبات  
هي: (التسبيه. اللع للوقت من مائة عمل للوظيفة داخل المؤسسة لمدة لا تتجاوز سنتين. لالعه  
عن المؤسسة (الجهة). اللع من مائة وثلث التعليم العالي و البحث في كل المؤسسة  
التعليمية لجهة التابعة للتعليم العالي المتحصنة لوهائية<sup>(١١١)</sup>). ولتلاحظ على بدل العقوبات  
في القانون الفرضي تحتوي على أبعجز لالعه فقط. لذي ينتقل من العقوبة للعنوية لأوهي التسبيه  
الى عقوبة شديده وهي اللع للوقت من مائة عمل للوظيفة داخل الجهة لمدة لا تتجاوز سنتين.  
وهذا جعل من السلطة لإدارة مقيده في اختيار العقوبة المناسبة للأساتذة لجهة. لتقدير يتركب  
لعل استحق عقابا أكثر من التسبيه ولكن قل من اللع للوقت. ولتالي يؤدي الى عدم تعلم بين  
للخالفة والعقوبة<sup>(١١٢)</sup>. كما يلاحظ لالعه التشريع الفرضي من لالعه لالعه كعقوبة لالعه  
لرأب بضميمة معينة والضم<sup>(١١٣)</sup>. كما حدد القانون الفرضي عقوبات أخرى تفرض على لاضه  
التعليم العالي غير ما ذكر لالعه الباحثين والعين<sup>(١١٤)</sup>.

لأني صدق قد بينت للة (١١٠) من قانون تنظيم لالعه لالعه رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢  
العقوبات التي يجوز فرضها على لاساتذة لالعه<sup>(١١٥)</sup> من لالعه لالعه: (١- التسبيه.  
٢- اللوم. ٣- اللوم مع تأخير لالعه لالعه ممتدة واحدة وتأخير التعير في الوظيفة لالعه ولما  
في حكمها لالعه سنتين على الأكثر. ٤- لالعه من الوظيفة مع لالعه بالعث و لالعه لالعه  
حدود الربع. ٥- لالعه من الوظيفة مع لالعه من لالعه و لالعه لالعه الربع<sup>(١١٦)</sup>). وكل فعل

يرى بشرف عضومية التدريس وموثقته ان يحس نزهته وفي مخالفة لـ المادة (١٠٢) (١١٧) يكون جزؤه لعل . كما ويبت المادة (٢٨) من قانون (٥٢) لسنة ١٩٧٠ والظن بتظيم للعهد العلية الخلية . لتحديد الجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس والعاملين في العهد الخلية وهي ( ١ - لئنار . ٢ - الخصم من الرب لمدة تتجاوز (١٥) يوماً . ٣ - الوقع لعل مرتب و بدون مرتب لمدة تتزيد على ثلاث أشهر . ٤ - الفصل من العهد . ٥ - الفصل من العهد مع الحول من لشتغل بالتعليم) (١١٨)

من خلال الفصول للتصميم سجل عدة ملاحظات . لياخذ ان لالشرع الذي وضع ظلم لخطبتي ظن لفضل الهيأة التدوسية وضع عقوبات خطبة لخط عن نك لالظقة على اللواظين وفقاً للمادة (٨) من قانون العاملين للدين رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٨ (١١٩) . ولتوضع عقوبات معنوية مصدرة متدرجة لا وهي (التنبيه) و(اللام) على شكل تحذير أو قائلية لمرسب السلطة لخطبتي لجه لتأخذ الجاهي لسكر من خلاها لضرورة للترزم بواجباته الوظيفية دون ان يتوب عليها أية لكرمالية (١٢٠) . كما لتوضع عقوبات مزوجة وكثيرى لى ان واحد (١٢١) كما لوضع جزؤه ليا لاجدوة غير مبنية لا وهو (اللام مع تأخير العلاوة للستحة لفترة واحدة و تأخير التعيين في الوظيفة لعل ووظفي حكمها للقسنتين على لكثير) وجزئين للستبعين ( لعل من الوظيفة مع لاحتفظ بالعلن و الكفاة . لعل من الوظيفة من الحول من الععن و الكفاة في حدود الربع) (١٢٢)

ولياخذ ان لالشرع الذي وضع جزؤه واحدا يعين في حال مخالفا بذلك لقاعدة العمل في قانون لخطبتي . لا وهو لعل ولك عند قيام عضدول الهيأة التدوسية ببطء دون خصوصية لقل و بدون مقال (١٢٣) . وحالة ( ليلما لعل يرى بشرف عضومية التدوس وامن ثباته ان يحس نزهته) فلا يكون لأم السلطة لخطبتي لا ان توقع لعل من الوظيفة دون غيره (١٢٤) . وهناك من يقترح ضرورة تسلي الجزاءات العنوية والالية ولالستبعالية ببطءة جزؤه مالي مبنية ببطءة للموظفون على لى في المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجاهات الذي ملل خصم (٨٠) من الرب مدة تتزيد عن ستة أشهر . فمن ثبل نك ان لعل لأم السلطة لخطبتي لجلأ لوسع لسلطتها القسيرة (١٢٥) . وتتفق مع هنا الرأى لك أنه يمكن السلطة لخطبتي من الترحيح بين الجزاءات وفقاً للموظف لجلسة للخافعة للركبة من قبل لالستة الجاهي

في حين لياخذ على قانون الظن بتظيم العهد العلية الخلية والى لثدنا إليها لخالوها من الجزاءات العنوية . كما ان تدرجها فيه نوع من لالستة لالقسكون للخافعة الى لوكها لالستة الجاهي لالرقى الى لئنار . كما لؤلها من حيث التدرج فله لود عقوبات معددة لستصح للسلطة لخطبتي بالتحيرين العقوبات ولأيا لوضع عقوبات تحيريه (الوقع لعل مرتب و بدون مرتب) لستصح للسلطة لخطبتيه بالترحيح وفقاً للجهم للخافعة . كما ولتوضع جزؤه مليا ( الخصم من الرب لمدة تتجاوز (١٥) يوماً) . ولت لالستة الى حول عضدول الهيأة التدوسية من لشتغل بالتعليم (الفصل من العهد مع الحول من لشتغل بالتعليم) (١٢٦) .





سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايب محمد

لحقيقتها. وقوة التوقيع يجب نيل الزيادة السنوية لحقيقتها واحدة. كما أنه يجوز  
فرض أكثر من عقوبة عن الفعل الواحد<sup>(١٣١)</sup>.

وأشارت اللجنة التمهنية لقوله صلي الله عليه وسلم في نهي الأئمة على أن يهملوا في  
مؤسسات التعليم العالي الأهلي في إحدى الحالات الآتية: - ولا:-

- ١ - إذا ترك العمل دون إكمال مسبق وضمه بغيره العمل خلال مدة الإحطار للوجه إليه.
- ٢ - إذا حكم عليه بالعزل أو السجن عن جرمه مخالفة بالتدوير.
- ٣ - عند تبطله من منصبه من ممارسة العمل.
- ٤ - عند الوفاة.

٥ - عند لائحة التبرؤة الكلية وعند تهايمه العقد.

ثانياً: - تنهي خدمة العاملين في الكلية بناء على توصية من اللجنة التحقيقية المختصة في  
إحدى الحالات الآتية:-

- ١ - إذا أُلغى العمل في الكلية.
- ٢ - إذا أتى بفعل غير مشروع في العمل.
- ٣ - إذا عوقب بأكثر من عقوبتين تضبطين خلال السنة.
- ٤ - إذا خفض مستوى أداؤه خلال تعيينه وهم تشبهه بتلك أكثر من مرة.
- ٥ - إذا ارتكب خطأ جسيماً نتج عنه ضرر ممتلكات الكلية.

لما العقوبة التي تفرض على الأئمة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي  
بلائحة صلي الله عليه وسلم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ والتي أجازت معاقبة الأئمة داخل بالتزامه  
بموجب العقد أو لخطأ مخالفة للتعليمات ونحوها تبعاً وكالاتي:-

١ - الإنذار: ويكون بأعمال العمل تخريباً بالخالفه التي ارتكبها، وتغييره من الإحطال بواجب  
عمله مستقبلاً<sup>(١٣٢)</sup>. ويجب إصدار قرار توقيع العقوبة كتابياً ويبلغ به الأئمة لتأويله لا يتولى عليه  
لهم الحكمة المختصة (حكمة العمل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تأيخ التبليغ،  
وقرار الحكمة يكون بالأهذه العقوبة<sup>(١٣٣)</sup>.

٢ - إيقاف عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام: وهي حول العمل من مخفي مكان عمله مدة  
حدسه وحولته من أجزائها وذلك جزاء لما ارتكبه من خطأ تضبطني<sup>(١٣٤)</sup>. ويهملنا الجزء  
جزءه نهياً ولا كل له تأويله وقد حسب قانون العمل العراقي الحد الأقصى لثلاثة أيام<sup>(١٣٥)</sup>.

٣ - حب الزيادة السنوية عن العمل عن السنة التي ارتكب فيها الخالفه التي بالتوجب الجزاء  
لتضبطني مدة لا تزيد عن (١٨) يوماً<sup>(١٣٦)</sup>.

٤ - تخويل الدرجة واستيعابه قبل أجزائه في يوم مرتبه الجيدة بعد التبرؤ<sup>(١٣٧)</sup>.

٥ - الفصل من العمل<sup>(١٣٨)</sup>: وهذه العقوبة من أئمة العقوبة لتضبطني للأهمل من تأيخ على  
حول الأئمة من صدر رقه الرئيسي مع احتمالية صعوبات لتأويله بعد آخر. وقد حدد  
قانون العمل للفنحالات الفصل في اللغه (١٤١) منه. ولأن الفصل على حالات الفصل من الأمور  
لاستيفاء كونها فصل على إزالة كل عوض وإن كوه في صلب قانون العمل على سبيل  
الصدر أمر يستحق الشبه<sup>(١٣٩)</sup>. وهذه الحالات:-

أ - إذا ارتكب العامل مخالفة جسيمة شأ عن صدر مالي جديد حسب العمل.

ب- إذا أفتى العطل بصدراً من بصدراً العطل أي إلى الحق غير جسيم  
وألمة ثابتاً على العطل.

ج- إذا خالف العطل التعليمات المنظمة بسلامة العطل وصحته في هذه الحالة على صلب  
العطل يردل إننا نحيط للعطل بضمخ عقد العطل دون أن نعفي حالة تكرار هذا السلوك.

ح- إذا وجد العطل أكثر من مرة تتهربك العطل في حالتين كبريين أو عتت تأيؤ خدر، وفق  
تقريباً صريحاً طبيعياً خصص، ولم إننا وصفي الأكثر من مرة.

خ- إذا أتى العطل أكثر من مرة بساؤف كإتلف وثدف العطل على أن يكون قد تم إننا وصفي هذا  
السلوك سابقاً.

د- إذا وقع من العطل اعتداء على صلب العطل أو على أحد وثله أو وثله في العطل في أتله  
العطل أو أخرجه.

ذ- إذا تهييب العطل عن العطل بدون عنده مشروع (١٠) إليه مهتلة أو (٣٠) متقطعة خلال سنة  
العطل.

ر- إذا ارتكب العطل جنائية أو جنحة عوق أحد وثله في العطل وحكم عليه من أجل أحكام  
قضائي بك.

ز- إننا حكم على العطل بالعيس مدة تزيد على (١) سنة واحدة وتكتم الحكم درجة البتة.

لما النوع الثاني :- لتأنيته للتسير في وزارة التعليم العالي ولبحت العلمي وللوظفين  
العير في وزارة الدولة لأحي من كمالون أقبال اعلمية والذين عطسوا في مؤسسات التعليم  
العالي الجمعي أهلية . فإنه يتم عقبتهم وفقاً للعقوبات الواردة في المادة (٨) من قانون  
تنظيم موظفي الدولة لتطلاع العلم رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ العطل حيث تجي أحوالهم في حالة  
ارتكابهم مخالفة أو تربية عيب لا يحظر إلى وثوهم التابير لها . لتفتح السلطات لأخيرة  
أهلية وثوهم التابير لها وتين للخالفه إلى ارتكب من قبلهم لتتلى السلطات لأخيرة  
معقتهم بإحي العقوبات الواردة في قانون لتنظيم (١٤).

من قراءة النصوص أيضاً نورد بعض الأخطاك . فمن خلال ملاحظة قولهم خدمة العطل في  
الكايك أهلية نجد أن هناك عقوبات متعددة تتيج للسلطة لتنظيمية لأختيار فيما بين أبا  
يلتزم مع جملته للخالفة للارتكب من قبل لتأنيته الجمعي . لأن قولهم يقتضون عقوبات  
معنوية وثه أياها أوت عقوبة التسيبه لإناها رتب عليها أتراماليا لأ هو يجب نيل الرتبة  
السنية لتقتنهر واحد . أنك نوي من عتسوي أن يقتضون بسلام العقوبات إلى عقوبات معنوية  
لتيتوب عليها أترامي . من العوز من العقوبة وثوهم لتأنيته الجمعي وتسيبه بالأخطاك إلى  
يرتكبها وتغير من ارتكابهم سابقاً (١٤).

ومن الأخطاك أيضاً أن قولهم خدمة العطل في الكايك أهلية أتلاه لتي لخدمة  
لتأنيته الجمعي لتأنيته عليه بالعيس والسجن عن جوة خلة بلتدف وديوا لأمر التي  
يحي إياهم لخدمة وطو حكم عليه لمة (٢) لسنة ونا غير منظمي (١٤) . إننا تفتح عتسبيل  
تعليمات قانون التعليم العالي أهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بين العقوبات ومن بينها العقوبات  
اللعنوية إلى كتيتوب عليها أتراماليا . ولأفضل أن يشرع مجلس النواب قانوناً تنظيمياً

للأساتذة الجامعيين بين في إطاره انضباطيا كالملاك من حيث الواجبات والعقوبات انضباطية  
شأنها شأن التشريع القانون كما وفتح ن عند احد لغى للحسن ما الخليل عن بيته (١٥٨)  
ولاحظ على قوه خدمة العاملين في الكليات أهلية أن أوجدت أسبابا انتهى لخدمة  
تحتل التويل إنجحت بعلاوة ولعدة قد تسمح لإدارة بالتصرف فيما لنا نكوت ووضع  
بحكمها ومن هذه الأسباب ( لتأهيل إلى الحرم الجامعي ، لنا تي بغير تحيأ وثوق العمل ، لنا  
لخفض مستوى ذاته ، لنا لوكب خطأ جسيم نتج عن ضرر ممتلكات الكلية) ، لنا مثل هذه  
العبارات تفتح باب لاجتراء والتصرف في كيفية لفعل من قبل السلطة لإدارة تجعلها تمتك  
الاسميك ما قد يفرضها أو التصرف بحق لتأهيل إلى الحرم الجامعي ، لنا تهييب بالتشريع العراقي تحيد  
لفعل إلى شتوتوب عقوباتها لخدمة و العمل والفصل كونه من العقوبات التقليدية التي  
تؤثر على لتأهيل إلى الحرم الجامعي وكوم مؤسسات التعليم العالي من كونه كفو في عملية العملية  
التدريسية خصوصا لكانوا ببركات علمية متميزة من جهة وتضمن السلطات التصرفية  
للإدارة من جهة أخرى

لما للاختلاف على العقوبات لاوله في قانون العمل فلاحظ أن القانون لم يتضمن عقوبة  
للتبنيه وفت الظروها بدأ بمبدأ بقوة لإجرائه ليرتب عليها آثارا لميا . وكان لفعل لنا  
تبدأ العقوبات بالتبنيه وتهييب عليها آثارا لميا ، ولن يترتب على إجرائه لغير اللهي ، ولاحظ لنا  
للتشريع في قانون العمل قد حضر فرض الغرامة لكونها هي حالة واحدة لأهي حالة وجود  
لنقوله لمي يقتضي ذلك (١٥٩) كما لنا لاقانون لأكاد ليقع من العمل وتب عليه آثارا لميا  
لأهو لاول من لأكبر خلال مدة الوقت لان التشريع لم يحدد لالحالات التي يوجبها العمل عن  
العمل وكان لأكبر بمخيمهما معا لتصرف لإدارة . وكذلك لالحل بالنسبة لعقوبة سحب الزيادة  
السنوية عن السنة التي لوكب فيها الخالفة أيضا كان لأكبر بالتشريع تحيد لالحالات التي  
شتوتوب نك العقوبة . وكذلك لالحل بالنسبة لعقوبة قزل للدرجة

ومن للاختلاف أيضا على القانون تماما لنا للتشريع قد حددت لافصل من العمل وهذا  
لجمله مود لدمج لاجتهاد والاختلاف في التفسير ، وحسنا لفعل للتشريع حينها لافصل  
لأستأفيا لتصدر حكمه كما قضيا بالتمامة تزيد عن بيته . ونك لالوجه لنا لتفاد  
للي قوه خدمة العاملين في الكليات أهلية التي لم تحدد مدة العس و عليه فالتبني هذه الحالة  
يصار إلى تطبيق قانون العمل تماما جدير بالكران قانون العمل لم تحدد مدة العس ولا ليجن لنا  
كنا لجنالية و لجنحة موكب بحق أحد ولا لفي العمل وكه من لاجه لالحكم قضائي بك ،  
وحسنا لفعل للتشريع حينها لم شتوتوب لاداة وك لاليجب لنا يتحلل به لتأهيل إلى الحرم الجامعي من وج  
لتعلن ولا لحرزهم ومن هنا لتصرفي كل بك الروح وسبى إلى المؤسسة التعليمية .

جدير بالكران وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قلمت بلتحتسب عقوبات متجولة للبدأ  
للعلم لأهو وثبوتية العقوبة انضباطية ، لتصدرت كتابا لاجرت فيه نقل التدوين التي يثبت  
قيلهم سبوت كوش علمية إلى وظيفة ليرتقي نفس الجملة ، وحولته من التدوين جدوة  
مطالعة فضلا عن حولته من خصصت لخدمة الجمعية (١٦٠)

وكوم لتما السبوتية العلمية شتتق لنا يضرها لعلها لآن لالكتاب لالما لشكل خالفة للبدأ  
شذوية العقوبة ، لكن العقوبة لالاهم ترضمن العقوبات الصادرة التي لوتها لللة (٨) من

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق ( دراسة مقارنة )  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايب محمد

قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العلم رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ العمل لوم تردياً في قانون العمل السابق رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ وفي قانون العمل المنفذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥. وفي قانون آخر معد في بقى قوانين وزارة التعليم اعل ولابحث العلمي كما ول وزارة التعليم اعل ولابحث العلمي تحت اخطابها التنفيذي لتعنى على اخطاب مجلس النوب التشريعي . كما ول العقوبة ألاء تقرر الى السند لقانوني الصحيح<sup>(١٤)</sup> . ذللتت الى رض للة (٥/ثالثاً)<sup>(١٥)</sup> من قانون الخدمة العامة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ العمل بل ان احوال من لتدوس بصوة مطابقة لسند قانوني . تشكل خالفات صرحة لإحكام للة (١) من قانون الخدمة العامة لأطمو الى حدت للتدوس موظف الخدمة العامة . ولتالي فل احوال للتدوس منهم منعضنا لكلية و دو موظف خدمة جامعية بارضه من اطبق الواف للتدوس عليه . ولتي تشكل خالفات العمل وشكل صرحة مشروعة لأقلب العلمية<sup>(١٥)</sup>

بعد نأهينا بحثنا للتدوس (سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق - دراسة مقارنة) . نجد لتامن الوقوف على أهم أفكار التي تضمنها لين شيله . وتدرس لتدوس ملتاولنا في لبحث . ولا نعنى بلستكم لتدوس مع احوال وأقوت حقه . ولكتسي حلات ونات جهي . وقبلتدوس فلنا ن نير في هذه الخطة أهم النتائج ولتدوس لتدوس التي تولد لها البحث خدمة العملية التعليمي العراق

#### ولاء النتائج

- ١- هناك نوعين من لأخطاب العمل في مؤسسات التعليم اعل لاهلي :-  
النوع الاول : (الأساتذة المنتسبين) في وزارة التعليم العالي والباحث العلمي والموظفين المعينين في وزارات الدولة الأخرى من يحملون ألقاباً علمية . وهؤلاء ينطبق بشأن مساءلتهم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ . والذين يحاضرون في مؤسسات التعليم العالي الأهلية حيث تجري أحوالتهم في حالة ارتكابهم مخالفات أدارية بحسب الاختصاص الى دوائرهم التابعة لها .  
النوع الثاني : الأساتذة المعينين والمتعاقدين مع مؤسسات التعليم العالي الجامعي الأهلية غير المعينين في وزارات الدولة والقطاع العام والدوائر الرسمية وشبه الرسمية من حملة الشهادات العليا / الدكتوراه والماجستير بما فيهم الأساتذة المتقاعدين الذين يحملون القاباً علمية . وهؤلاء يسري عليهم بشأن مساءلتهم في حالة ارتكابهم مخالفات أدارية قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .
- ٢- حرصت الدول المقارنة في كل من (فرنسا ومصر و الأردن) أن ترد للأساتذة الجامعيين نظاماً انضباطياً خاص بهم يختلف عن النظام الانضباطي الذي يسري على سائر الموظفين أو العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي . وذلك مراعاةً للمكانة العلمية و الوظيفية لهذه الشريحة المهمة في المجتمع . وتمكينهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه . وهذا غير معمول به في العراق.

٣- تبين لنا ان العقوبات التي تُفرض على الأساتذة العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي هي تلك المنصوص عليها في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ . والعقوبات المنصوص عليها في قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية . ففيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل أعلاه لم يتضمن عقوبات معنوية لا يترتب عليها أثراً مادياً . كما أنه لم يحدد الحالات التي تؤدي إلى عقوبة الوقف عن العمل وحجب الزيادة السنوية عن السنة التي أرتكبت فيها المخالفة رغم أهمية ذلك التحديد . إلا أن المشرع قد فعل حسناً حينما نص على حالات الفصل من العمل لأهمية ذلك التحديد . أما العقوبات المنصوص عليها في قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية فهي الأخرى لم تتضمن العقوبات المعنوية . وتضمنت عبارات واسعة تحتمل التأويل في الإشارة الى الحالات التي تؤدي إلى إنهاء الخدمة . أما الأساتذة التابعين لمؤسسات التعليم العالي الحكومي ولكنهم يعملون في مؤسسات التعليم العالي الأهلي سواء عن طريق الإعارة او المكلفين بالعمل (القاء المحاضرات . الاشراف . المناقشة) بموافقة الجهات التي يعملون فيها فيسري عليها من حيث العقوبات . العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل . وهي الأخرى لم تتضمن عقوبات معنوية . وبذلك نلاحظ تعدد القوانين التي تفرض العقوبات على العاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي خلافاً للتشريعات المقارنة التي فرضت قانوناً يشمل الواجبات والعقوبات للأساتذة الجامعيين وضمنت قوانينها عقوبات معنوية لا يترتب عليها أثراً مادياً.

٤- تبين لنا ان هناك سلطتان تملكان حق توقيع العقوبة في الدول المقارنة على الأستاذ الجامعي ألا وهما السلطة الرئاسية ومجالس التأديب أما في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق فلم يحدد قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ السلطة التي تفرض العقوبة إلا أن قانون الخدمة الجامعية قد أحال الى تطبيق نصوص قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وهذا نقص تشريعي في الحقيقية . عند العودة الى قانون الانضباط نجد ان المشرع العراقي قد أخذ بالسلطة الرئاسية في توقيع العقوبة ممثلة ب( الوزير . رئيس الجامعة . عميد الكلية . الموظف المخول).

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي مساندة التشريعات المقارنة وإصدار تشريع انضباطي خاص بالأساتذة الجامعيين يبين الواجبات والعقوبات والضمانات لهذه الشريحة المهمة في المجتمع.

٢- من جراء عدم الإشارة بصورة صريحة الى السلطات التي يحق لها توقيع العقوبات على الأساتذة الجامعيين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي . ندعو المشرع العراقي إلى النص على ذلك صراحةً في تشريع انضباطي يخص الأساتذة الجامعيين . وان يستثنى الأساتذة الجامعيين من الخضوع لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل . وتعديل نص المادة (١٨ / أولاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم

(٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدّل والتي أحالت الى تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدّل . وذلك بحذف هذه الإحالة.

٣- إلغاء قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية الصادر استناداً إلى قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ (الملغي) وإصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ لتلائم مع الأوضاع القانونية الحالية . تبين الواجبات والعقوبات والسلطات التي تفرض العقوبات وصلاحيات كل سلطة .

٤- ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وذلك بإضافة عقوبات معنوية لا يترتب عليها أثراً مادياً . كما وندعوه الى تحديد الحالات التي تؤدي الى وقف العمل وحجب الزيادة السنوية عن السنة التي أرتكبت فيها المخالفة منعاً للتعسف.

#### الهوامش

(١) ينظر:- شرفان خلف حسين كاظم ، القواعد المنظمة لإلغاء العقوبات الانضباطية - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة النهدين ، ٢٠١٣ ، ص ٥ ، وكذلك سري حارث عبد الكريم ، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية - دراسة قانونية مقارنة - ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة النهدين - ، ٢٠١٢ ، ص ١٣١ .

(٢) ينظر :- عمار خليل جمعة الحديثي ، النظام الانضباطي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الأنبار ، ٢٠١٢ ، ص ٥٦ .

(٣) Hauriou: Precis de droit administrative et de droit Public, 10 e.ed., sirey1921.p. 584 .

(٤) ينظر:- د. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٨ .

(٥) ينظر:- المستشار عبد الوهاب البنداري ، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والكادرات الخاصة ، دار الفكر العربي ، عمان ، د.ت ، ص ١٠ .

(٦) ينظر:- د. شاب توما منصور ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ، ١٩٧٥-١٩٧٦ ، ص ٣٦٧ .

(٧) ينظر:- د. عبد القادر الشخيلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٣ .

(٨) ينظر:- د. عبد القادر الشخيلي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٥ .

(٩) ينظر:- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، ضمانات الجزاء في مرحلتها التحقيق والمحاكمة والضمانات اللاحقة لتوقيعه ، منشأة المعارف في الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٧١ .

(١٠) ينظر:- المستشار الدكتور هيثم حليم غازي ، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها ، دراسة مقارنة ، الفكر العربي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣ .

(١١) ينظر:- المستشار الدكتور هيثم حليم غازي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

(١٢) ينظر :- المادة (٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

(١٣) ينظر:- الى نص المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والتي نصت (الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على اعضاء هيئة التدريس هي : التنبيه ، اللوم ، اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة او تأخير التعيين في الوظيفة الاعلى او مافي حكمها لمدة سنتين على الاكثر ، العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش او المكافأة ، العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش او المكافأة وذلك في حدود الربع ...).

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايث محمد

- ١٤) ينظر:- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٨٣٨٦) لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠١ ، مجموعة مبادئ السنة السادسة والاربعون، ص ١٤٢٩، نقلا عن المستشار الدكتور هيثم حليم غازي، المصدر السابق، ص ٤٨ .
- ١٥) ينظر :- المادة (١٩ / ف / ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- ١٦) ينظر :- نص المادة (١٣٨ / ثانيا) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .
- ١٧) ينظر :- المادة (١٣٨ / ثانيا) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .
- ١٨) ينظر :- المادة (٧ / اولا / ثانيا) من قواعد خدمة العاملين في الكليات الاهلية المشار اليه اعلاه .
- ١٩) ينظر :- المادة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٢٠) ينظر :- المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. والتي تنص على ان ( العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي :- اولا- لفت النظر ... ، ثانيا :- الانذار ... ، ثالثا :- قطع الراتب ... ، رابعا :- التوبيخ ... ، خامسا :- انقاص الراتب ... سادسا :- تزييل الدرجة ... سابعا :- الفصل ... ، ثامنا :- العزل...).
- ٢١) ينظر:- حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن (٣١٠١) لسنة (٣١) ق ، جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٨ ، نقلا عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، المصدر السابق ، ص ١١ .
- ٢٢) قضت المحكمة الادارية في مصر ب ( ان العقوبات التأديبية وما ترتب عليها من آثار عقابية ، لا يسوغ ان تجر لها مجالا في التطبيق الا حيث يوجد النص الصريح ، شأنها في ذلك شأن العقوبات الجنائية ... فلا محل لاعمال ادوات القياس او الاستنباط) ، ينظر:- حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٢ ، مجموعة احكام السنة السابعة ، ص (٨٧٩) بند (٨٣) ، نقلا عن د. عبد العزيز عبد المنعم ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، المصدر نفسه ، ص ٣١ .
- ٢٣) قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في قرار لها بالنص (... ولدى عطف النظر في قرار الحكم المميز وجد أن مجلس الانضباط العام ذهب بقراره المطعون فيه إلى أن عقوبة تزييل الدرجة المفروضة بحق (المدعي) كانت بسبب فعل لا ترتقي جسامته إلى الأفعال الخطيرة التي تستحقها العقوبة المفروضة وتكون تلك العقوبة غير منسجمة مع الفعل وقرر المجلس تخفيض عقوبة تزييل الدرجة إلى عقوبة لفت النظر ...) ، ينظر:- قرار الهيئة العامة (٢٦٨ / ٢٨٢ / انضباط / تمييز / ٢٠٠٨) ، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، ص ٩٥ .
- ٢٤) قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بالنص (... رتب المشرع العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس في الجامعة ترتيباً متدرجاً فوضع لكل عقوبة رقماً ولم يجمع بين عقوبتين تحت بند واحد فقد نص على عقوبة التنبيه ثم اللوم وتحت الرقم (٣) قرر عقوبة مزدوجة واختيارية في ذات الوقت هي أما اللوم مع تأخير العادوة المستحقة لفترة واحدة أو اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر وبالتالي لا وجه للقول بأن عقوبة تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى هي عقوبة مستقلة في تدرج سلم الجزاءات ...) ، ينظر :- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن (٢٥٩٩) لسنة (٢٩) ق ، مكتب فني (٣٣) ، ص (٦٧٤) ، جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٨ ، نقلا عن المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ، بدون سنة طبع ، ص ٤١٧ .
- ٢٥) قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في أحد قراراتها بالنص (... أن نقل المميز عليه من مقر عمله في محافظة بغداد إلى محافظة صلاح الدين ولصعوبة تطبيق هذا الأمر واستحالتة من حيث الإقامة والمعيشة والنواحي الأمنية في ظل الظروف الحالية ورغم أن النقل سلطة تقديرية بيد الدائرة إلا أن الإدارة ملزمة بتطبيق تلك السلطة بما لا يلحق الضرر بالموظف، وحيث أن هذا النقل قد ألحق ضرراً بالمميز عليه ولم يستند لأسباب معتبرة لذلك يعد تعسفاً في استعمال السلطة ...) ، ينظر:- قرار الهيئة العام لمجلس شورى الدولة العراقي (١٢٦) / انضباط / تمييز / ٢٠٠٨) في ١٩ / ٥ / ٢٠٠٨ ، منشور في فتاوى وقرارات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٥ .
- ٢٦) ينظر:- ثامر محمد رخيص ، العقوبة الانضباطية وأثرها في الحد من المخالفات الانضباطية في الجامعات العراقية-دراسة تطبيقية مقارنة-رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٢ ، ص ٧٧ .

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايث محمد

- ٢٧) ينظر:- المستشار الدكتور نصر الدين سعدي خليل ، تعدد السلطات التأديبية وأثاره - شرح تفصيلي وتحليلي للسلطات التأديبية في مصر بالمقارنة بالسلطات التأديبية في كل من (فرنسا - ألمانيا) - ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣ .
- ٢٨) ينظر:- ثامر محمد رخيص ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .
- ٢٩) ينظر:- القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .
- ٣٠) ينظر:- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٧ ق عليا، جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥، أشار إليه د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ٧٥ .
- ٣١) ان هذا الاستثناء نصت عليه المادة (١/٧٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته بالقول ( لايعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمر صادر إليه من رئيسه إلا اذا ثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده ) إلا ان المستشار الدكتور نصر الدين سعدي خليل يرى ان معاقبة الرئيس الإداري في هذه الحالة لاتعد استثناء من مبدأ شخصية العقوبة وإنما يتم معاقبته على الجريمة الانضباطية التي تثبت بحقه والمتشكلة في إصداره أمر للموظف للقيام بعمل مخالف للقانون وإصراره على قيام الموظف باتيان هذا العمل بالرغم من تنبيهه كتابة بمخالفة هذا العمل للقانون وبالتالي فهو يعاقب على مخالفة تأديبية مستقلة عن تلك التي ارتكبتها الموظف وان اشتركت معها ، أما بالنسبة للموظف فان إعفائه من المسؤولية التأديبية وعدم مجازاته انضباطيا عن المخالفة التي تثبت بحقه فيرجع ذلك الى التزامه بالأحكام القانونية التي نصت عليها المادة (٧٨) سالفه الذكر .
- ينظر :- المستشار الدكتور نصر الدين سعدي خليل ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .
- ٣٢) ينظر:- د. نوفان العقيل العجارمة ، سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤١ .
- ٣٣) ينظر:- د. ماهر ابو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للنهج القضائي ، دار ابو المجد للطباعة ، القاهرة ، الكتب الاول ، بلا سنة طبع ، ص ٩٦٧ .
- ٣٤) ينظر:- عدنان عاجل عبيد ، ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية ( دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٧ .
- ٣٥) لمزيد من التفاصيل ينظر الى :- د. عدنان عاجل عبيد ، المصدر نفسه ، ص ٥٧ ومابعدها .
- ٣٦) ينظر:- د. عبد القادر الشبخلي ، المصدر السابق ، ص ٢٩٧ .
- ٣٧) ينظر:- د. نوفان العقيل العجارمة ، المصدر السابق ، ص ١٤١ .
- ٣٨) ينظر:- د. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري - قضاء التأديب ، مصدر سابق ، ص ٦٩٥ ، وينظر كذلك: د. نوفان العقيل العجارمة ، المصدر نفسه ، ص ١٤٣ .
- ٣٩) ينظر:- د.عبد العزيز عبد المنعم ، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة ، المصدر السابق، ص ٨١ .
- ٤٠) ينظر:- د. نوفان العقيل العجارمة ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .
- ٤١) قضت المحكمة الادارية العليا في حكم لها بالقول ( ... ولأن كانت للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أي سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو..... فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى إحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية التعرض إلى هذه القسوة الممعة في الشدة و الإفراط المسرف في الشفقة يؤدي إلى إستهانتهم بأداء واجباتهم طمعا في هذه الشفقة المفرطة في اللين فكل من طرفي القبيض لا يؤمن إنتظام سير المرافق العامة) ، ينظر: المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٥٦٣ لسنة ٧ ق عليا، جلسة ١٩٦١/١١/١١. مجموعة القواعد القانونية التي قررها المحكمة الإدارية العليا في عشرة سنوات، ج ١، ص ٢٦٦ نقلا عن د. نوفان العقيل العجارمة ، المصدر نفسه ، ص ١٦٤ .



## سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)

\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايث محمد

- ٤٢) قضت الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة في قرار لها (على مجلس الانضباط العام مراعاة جسامه الفعل المرتكب مع العقوبة المفروضة) ، ينظر:- قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة بصفتها التمييزية ، قرار رقم ٢٢٨-٢٨٢/انضباط/تميز/٢٠٠٨ ، في ٢٠٠٨/١٢/٣١ ، قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٨ ، المصدر السابق ، ص ٤٩٤ . وذات المنهاج سار عليه مجلس الانضباط العام اذ قضى في هذا الصدد (... وحيث أن العقوبة المفروضة على المعارض غير متناسبة مع ذات الفعل الذي ارتكب وخطورته خاصة وأن المعارض عليه سبق معاقبته ، مما يستوجب تشديد عقوبته وجعلها التوبيخ بدلاً من الإنذار) ، قرار رقم ٩٧٢/٢٣٣ ، في ١٩٧٢/١١/٢٢ ، رقم الإضبارة ١٩٧٢/١١٨ ، قرار غير منشور نقلاً عن ثامر محمد رخيص ، المصدر السابق ، ص ٨٣ . وفي قرار اخر للهيئة العامة لمجلس شوري الدولة (فرض عقوبة انضباطية على الموظف يقتضي أن يتم وفقاً لجسامه الفعل والضرر الناتج عنها وبخلافه تكون الإدارة متعسفة في استخدام سلطتها الإدارية إذا لم يكن الفعل المنسوب إلى الموظف قد أضر بالمرفق العام) ، ينظر:- الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة بصفتها التمييزية ، قرار رقم ٣١٠/انضباط/تميز/٢٠٠٩ ، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ ، قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٩ ، المصدر السابق ، ص ٤١٣ نقلاً عن ثامر محمد رخيص ، المصدر نفسه ، نفس الصفحة .
- ٤٣) ينظر:- د. عزيزة الشريف ، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥٦ .
- ٤٤) ينظر:- محي الدين القيسي ، القانون الإداري العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٥٦ .
- ٤٥) ينظر:- عماد صبري عطوة أحمد ، الضمانات القانونية أمام المحكمة التأديبية ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩١ وما بعدها .
- ٤٦) ينظر:- د. مصطفى عفيفي ، المصدر سابق ، ص ١٩٢ وينظر كذلك د. عزيزة الشريف ، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى ، المصدر السابق ، ص ٢٦٥ .
- ٤٧) ينظر:- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٥٠٤ .
- ٤٨) ينظر:- ثامر رخيص ، المصدر السابق ، ص ٧٨ .
- ٤٩) ينظر:- د. عزيزة الشريف ، النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى ، المصدر السابق ، ص ٢٦٧ .
- ٥٠) ينظر:- د. مصطفى عفيفي ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ .
- ٥١) ينظر:- د. عبد الفتاح حسن ، مبادئ القانون الإداري الكويتي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٢٦٧ .
- ٥٢) ينظر:- ثامر رخيص ، المصدر السابق ، ص ٧٨ ، وكذلك أشار إليه عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة ، المصدر السابق ، ص ٧٧٠ .
- ٥٣) ومن هذا القبيل في القانون المصري النص على عقوبتي خفض المرتب والدرجة معا في فترة واحدة بعد أن نص على كل واحدة منهما منفردة في فترة خاصة (م ٨٠م) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .
- ٥٤) ينظر:- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥ قضائية عليا ، جلسة ١٩٦٠/٩/١٢ ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عاماً من ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥ ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٢٦ .
- ٥٥) ينظر:- المادة (٢٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ الملغى كان سابقاً في الأخذ بهذا المبدأ المذكور ، فهو القانون العربي الوحيد الذي نص عليه كما تكررت الإشارة إليه في المادة (٢٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، ينظر :- د. غازي فيصل مهدي ، مبدأ عدم جواز فرض أكثر من عقوبة من أجل ذنب واحد ، تعليق منشور تحت عنوان تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام ، بلا مطبعة ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٦ .

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايث محمد

٥٦ قضت الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة بقرار لها على انه (لا يجوز للإدارة المعاقبة بعقوبتين انضباطيتين عن فعل واحد وقتاً لما أقرته المادة (٢٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١)، ينظر في قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة بصفتها التمييزية، قرار رقم ١٩٦/١٩٦/تمييز/٢٠٠٨، في ٢٠٠٨/٩/١٨، قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة العام ٢٠٠٨، المصدر السابق، ص ٤٧٣-٤٧٤ نقلا عن ثامر رخيص، المصدر السابق، ص ٧٩.

٥٧ قضى مجلس الانضباط العام في قرار له بأنه (إذا لم تستجد وقائع تُبرر توجيه عقوبة جديدة فلا يجوز فرض هذه العقوبة...)، ينظر في: مجلس الانضباط العام، قرار رقم ٩٦٦/٣٦، في ١٩٦٦/٢/٢٣، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، ع ١٤، ص ١٩٦٦، ص ١٥٠. وفي قرار آخر له أكد ذات المبدأ حيث قضى بأنه (لا يجوز فرض عقوبة انضباطية أخرى على نفس الفعل الذي استوفي عقوبته)، قرار رقم ٩٩٦/٥٦، في ١٩٦٦/٢/٢٧، المصدر نفسه، ص ١١٧، نقلا عن ثامر رخيص، المصدر السابق، ص ٧٩.

٥٨ ينظر:- المستشار الدكتور نصر الدين سعدي خليل، المصدر السابق، ص ٤٥.

٥٩ ينظر:- القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.

٦٠ ينظر:- د. خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٨.

٦١ وهذا ما يتفق مع ما قرره المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٢٩ قضائية عليا، جلسة ١٩٨٨/١/٢٣، اذ قضت (... أن قانون تنظيم الجامعات لم يفرّد أحكاماً خاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس ممن يتولون وظائف قيادية بالجامعة كرئيس الجامعة ونوابه ومؤدى ذلك تسري في شأن الأحكام العامة المتعلقة بالتأديب ممن يشغلون وظائف عليا في قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون مجلس الدولة وقانون النيابة الإدارية بشأنهم (...، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عاماً من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٤٨، وينظر أيضاً:- د. صبري محمد السنوسي محمد، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٣. وينظر كذلك:- المستشار الدكتور نصر الدين سعدي خليل، المصدر السابق، ص ٤٥.

٦٢ يتظر: د. مصطفى عفيفي، المصدر السابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.

٦٣ ويفترح المستشار الدكتور نصر الدين سعدي خليل توحيد العقوبات الانضباطية بحيث يتم توقيعها على الجميع دون تفرقة وان تكون العقوبة متناسبة مع جسامة المخالفة الانضباطية اسوة بما يجري عليه العمل في نظام الانضباط في كل من (المانيا- المملكة المتحدة)، وبما يجري عليه العمل في المجال الجنائي حيث نص قانون العقوبات على عدد من العقوبات الجنائية يتم توقيعها على كافة افراد المجتمع دون تفرقة والعبء بالجريمة الجنائية المرتكبة ونوعها وجسامتها وليس بوظيفة المتهم او منصبه. ينظر في ذلك المشار الدكتور نصر الدين سعدي خليل، المصدر السابق، ص ٤٦.

٦٤ قضت المحكمة الادارية في مصر بالقول (أن المساواة أمام القانون ليست مسألة حسابية، وإنما المقصود بهذه المساواة هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية...)، ينظر:- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١٤ قضائية عليا، جلسة ١٩٧١/١/٣، المصدر السابق، ص ٤٥٥.

٦٥ ينظر:- المستشار الدكتور هيثم حليم غازي، مصدر سابق، ص ٦٠.

٦٦ هناك ثلاثة أنظمة متبعة في الدول أولها النظام الرئاسي اذ يعهد فيه المشرع تلك المهمة الى السلطة الرئاسية وحدها، وثانها النظام القضائي والذي يعهد فيه المشرع تلك المهمة لهيئات قضائية، وثالثها النظام شبه القضائي والذي يسند فيه المشرع تلك المهمة الى السلطة الرئاسية مع ضرورة استشارة هيئات او لجان معينة قبل توقيع العقوبة، ينظر في ذلك المستشار الدكتور سمير عبد الله سعد، إجراءات المحاكمة التأديبية "المحاكمة التأديبية" - مجالس التأديب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، الطبعة الأولى، ص ٤٢٧.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايث محمد

٦٧) نود الإشارة الى اننا نرجح لفظة المخالفة الانضباطية على (التأديبية) لعدة اسباب، السبب الأول: ان لفظ المخالفة أفضل من لفظ جريمة لان ارتكاب مخالفة بسيطة من قبل الأستاذ الجامعي كالتعيب مثلاً لا يستتاع ان يفت بصفة مجرم وإنما بصفة مخالف، كما ان لفظ الانضباط هو الأفضل تعبيراً من لفظ التأديب لأنه من غير المستاع وصف الأستاذ الجامعي بأنه غير مؤدب وظيفياً وإنما يمكن القول بأنه غير منضبط في أداء عمله، السبب الثاني: ان اختيار لفظ المخالفة الانضباطية هو الأكثر انسجاماً مع لفظ الانضباط التي اعتاد المشرع العراقي على استخدامها في التشريعات العراقية، ينظر:- عمار خليل جمعة الحديشي، المصدر السابق، ص ٢٨، إلا اننا هنا نستخدم لفظة التأديب كما وردت في التشريعات المقارنة من اجل التسهيل على القارئ كونها وردت بهذا التعبير بموجب نصوصها القانونية.

٦٨) ينظر:- د. نوفان العقيل العجارمة، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

٦٩) تنص المادة (٢٩) من القانون ٨٤-٥٢ لسنة ١٩٨٤ المعدلة بالقانون رقم ٩٠-٥٧٨ الصادر في ٤ يونية ١٩٩٠ على ان مجلس التأديب الجامعي يعد كدرجة اولى مختص بنظر المخالفات المنسوبة الى الأساتذة والمعلمين والموظفين داخل الجامعة او المؤسسة العلمية يطعن في قراراته أمام المجلس الأعلى للتعليم الوطني.

٧٠) ينظر:- د. صري محمد السنوسي محمد، المصدر السابق، ص ١٣٦.

٧١) ينظر:- المادة (٥) من مرسوم الإجراءات الانضباطية الفرنسي رقم (٩٢-٦٥٧) الصادر في ١٣/٧/١٩٩٢ المعدل بالمرسوم رقم (٩٥-٨٤٢) الصادر في ١٣ يوليه (تموز) ١٩٩٥.

٧٢) ويكون على أساس الحصول على الأغلبية المطلقة واذا لم يحصل المرشح على الأغلبية المطلوبة في اول جولة من الانتخابات تعاد الانتخابات مره أخرى وفي هذه الحالة يكتب بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يسمى العضو الأكبر سناً، ينظر في المادة (٧) من المرسوم رقم (٩٢-٦٥٧) الصادر في ١٣ يوليه (تموز) ١٩٩٢ المعدل.

٧٣) ولا يجوز مباشرة الاقتراح لاختيار رئيس المجلس مالم يكن نصف عدد أعضاء المجلس حاضرين، ويكون الانتخاب على دورين وعلى أساس الحصول على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى، وان لم يحز المرشح على الاغلبية الكافية في الجولة الأولى يكتب في الجولة الثانية بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يسمى الأكبر سناً، ينظر:- نص المادة (٨) من مرسوم الإجراءات الانضباطية رقم (٩٢-٦٥٧) الصادر في ١٣ يوليه (تموز) المعدل.

٧٤) اذ يكون لكل طائفة مجلس تأديب خاص بما، فنيا يتعلق بمجلس تأديب الأستاذ الجامعي او من يمثله، فإن مجلس التأديب يتكون من (سنة) أعضاء من أساتذة الجامعة او من يمثلمهم من نفس درجتهم، وفي حالة شمول عضو لا يوجد من يمثله داخل المجلس التأديبي فإنه يحل محله احد اعضاء المجلس من يمثله هذا الشخص من خارج المجلس من الجهة والطائفة التي ينتمي اليها العضو المحال، اما فيما يتعلق بالمجلس الخاص بالمدرسين والمدرسين المساعدين ومن يمثلمهم فإنه يشكل من (سنة) أعضاء منهم رئيس مجلس التأديب واثنان من الأساتذة او ما يمثلمهم وثلاثة من المدرسين او ما يمثلمهم او من المدرسين المساعدين ومن في درجتهم، وفي حالة شمول عضو لا يوجد من يمثله داخل المجلس يحل محل احد اعضاءه من يمثله هذا العضو من خارج المجلس من نفس الجهة والطائفة التي ينتمي اليها العضو المحال، ينظر:- د. صري محمد السنوسي محمد، المصدر السابق، ص ١٣٦ ومابعداها. وينظر كذلك د. نوفان العقيل العجارمة، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

٧٥) ولزيد من التفاصيل ينظر:- سري حارث عبد الكريم، مصدر سابق، ص ١١٧.

٧٦) ينظر:- د. ثروت عبد العال احمد هريدي، إجراءات المساءلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، دار النهضة العربية، دار النشر والتوزيع بجامعة أسيوط، ١٩٩٥، ص ٥٨-٥٩.

٧٧) ينظر:- المادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

٧٨) ينظر:- د. ثروت عبد العال احمد هريدي، المصدر السابق، ص ٢١٩ ومابعداها.

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايب محمد

- ٧٩) ينظر:- سرى حارث، المصدر السابق، ص ١١٩.
- ٨٠) ينظر:- المادة (٣٧/ أ) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥.
- ٨١) ينظر:- المادة (٣٧/ ب) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥.
- ٨٢) ينظر:- المادة (٣٧/ ج) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥.
- ٨٣) تنص المادة (٣٨/ أ) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ على ( لايجوز ايقاع اي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديميا على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع توصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له ايقاعها).
- ٨٤) يقصد به مجلس عمداء الجامعة طبقاً لأحكام المادة (٢) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥.
- ٨٥) ينظر:- المادة (٣٩/ أ) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥.
- ٨٦) ينظر:- عمار خليل الحديشي، المصدر السابق، ص ٨٢.
- ٨٧) يتمثل الاختصاص العقابي لمجلس التأديب في نظر القضية المرفوعة أمامه ضد الأستاذ الجامعي والفضل فيها بالبراءة او الإدانة وفي حالة الادانة يوقع عليه جزء من بين قائمة الجزاءات الانضباطية المنصوص عليها قانونا ويكون لها سلطة تقديرية واسعة في تقدير وملائمة العقوبة الا اذا نص المشرع على عقوبة مخالفة بعينها، اما الاختصاص الولائي فيتشمل بالأمور التي يمتلك المجلس بصددها تأديب أعضاء هيئة التدريس بأمور في غير ما يمتلكه في الاختصاص العقابي مثلاً وقف الأستاذ الجامعي عن العمل . ولمزيد من التفاصيل ينظر د. سليمان الطماوي، القانون الإداري - قضاء التأديب، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٢٥٧.
- ٨٨) تنص المادة السابعة من قواعد خدمة العاملين الصادرة استناداً الى احكام البند اولا / من المادة ٦ والبند ١٦ / من المادة (١٣) والمادة (٢٤) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ (الملغي) اولا/ العقوبات ( أولاً : العقوبات الإدارية وهي : التنبيه ، لفت النظر ، الإنذار . ثانياً العقوبات الانضباطية وهي : التوبيخ ، قطع الراتب لمدة لاتزيد على ثلاثة ايام ، حجب الزيادة السنوية لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ، حجب الزيادة السنوية في السنة التي وقعت فيها العقوبة) . ثانياً / (١- تقرر العقوبة الإدارية من قبل العميد او من يحوله . ٢- تقرر العقوبات الانضباطية المشار اليها في البند ثانياً أعلاه من قبل العميد بناءً على توصية اللجنة الحقيقية المختصة)
- ٨٩) ينظر :- نص المادة الثامنة (اولا و ثانيا) من القواعد أعلاه.
- ٩٠) ينظر :- البند الحادي عشر من المادة السابعة من القواعد أعلاه.
- ٩١) وهذا ما كشفت عنه الأسباب الموجبة لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل بالنص ( لغرض تبسيط الإجراءات الانضباطية وسرعة الحسم ومنح الوزراء ورؤساء الدوائر الصلاحيات اللادزمة لفرض العقوبات المقررة لضمان سير أجهزة الدولة ...) ينظر في ذلك أ.د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، بلا دار نشر، ٢٠٠٦، ص ٣١.
- ٩٢) بيئت المادة (١١/ د) من قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ الملغي تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة المرعي، (اي المقصود بذلك قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ (الملغي) اذ كان هذا الأخير هو النافذ آنذاك)، مع مراعاة بعض الأمور منها ان تؤلف في كل جامعة وبقرار من مجلس الجامعة لجنة انضباط برئاسة أستاذ وعضوين لاتقل مرتبة كل منهما عن أستاذ مساعد ويستحسن ان يكون احد أعضائها على الأقل مختصاً في القانون، ويكون مدير الحقوق في الجامعة سكرتيراً لها، ومجلس الجامعة تعين نائب للرئيس وعضوين احتياط يحلون محل الرئيس والعضوين عند غيابهم على ان تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للأعضاء الأصليين، اما المادة (١١/ د) من نفس القانون فقد بيئت صلاحيات هذه اللجنة اذ انما تتمتع بكافة صلاحيات واختصاصات لجنة الانضباط المؤلفة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٩ (الملغي)، وتأسيساً على ذلك فانه يشترط في رئيس اللجنة ان يتمتع بلبق أستاذ ولايجوز للأستاذ المساعد رئاستها اما العضوية فليس بالإمكان إشراك المدرسين والمدرسين المساعدين في عضويتها وذلك لصراحة النص الذي اوجب ان لاتقل مرتبة أيأ منها

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايب محمد

عن أستاذ مساعد ، ينظر:- د.مصدق عادل طالب ، الوسيط في الخدمة الجامعية - دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية مع آخر التعديلات ، دار الكتب والوثائق ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥١ .  
٩٣) ينظر الكتب الوزارية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / قسم الشؤون القانونية / شعبة الاستشارات القانونية بالأعداد (ق/٣/٢٠٤٢/اعام) في ٢٥/٨/٢٠١٦ و (ق/٣/٢٥/اعام/٤٨) الصادر في ١٧/١٠/٢٠١٦ والتي بينت آلية السماح للأستاذة المعيّنين في مؤسسات التعليم العالي الحكومية ودوائر الدولة ممن يحملون شهادات عليا آلية العمل في مؤسسات التعليم العالي الأهلي ، وتم إلغاء هذه الكتب بالكتاب الوزاري الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / قسم شؤون اللجان والبيانات / شعبة اللجان بالعدد (ق/٧/٥/٢٤٠٨٣) الصادر في ٢١/١٢/٢٠١٦ ، والذي بين ضوابط العمل للتريسيين في مركز الوزارة وتشكيلاتهم بالعمل كمحاضرين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي .  
٩٤) بالرجوع الى قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نجد ان هناك أكثر من شخص تتوفر فيه صفة رئيس الدائرة وبالتالي فإن كل من مساعد رئيس الجامعة وعميد الكلية بدرجة مدير عام اذ تنص المادة (٤١) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي المعدلة بموجب أحكام المادة الأولى من قانون التعديل الثالث رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨ المنشور بجمريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٤٦) الصادر في ١١/٢/١٩٩٨ ، ص ٤٥٣ ، على (يعين لكل جامعة وهيئة المعاهد الفنية مساعد رئيس جامعة او أكثر او مساعد رئيس هيئة او أكثر ، يرتبط برئيس الجامعة او رئيس الهيئة حسب مقتضى الحال ، ويشترط فيه ان يكون بمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويعين بقرار من مجلس الوزراء ، ويكون بمستوى مدير عام) ، في حين نصت المادة (٢٢) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدلة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الرابع رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ على (يرأس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ... ومرتبة استاذ مساعد في الاقل ، ويكون بدرجة مدير عام ...).

٩٥) ينظر :- المادة (١/ثانيا) من قانون الانضباط اعلاه .  
٩٦) ينظر :- المادة (١١/ثانيا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .  
٩٧) ينظر:- عمار خليل الحديشي ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .  
٩٨) ينظر:- قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفحتها التمييزية، قرار رقم ٤٤ / انضباط / تمييز / ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨ ، مصدر سابق ، ص ٤٠٥-٤٠٦ .  
٩٩) قضت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بالقول (وحيث ان المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام حددت العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الموظف ... وحيث ان المادة (١١) من القانون المذكور أنفا حولت الوزير المختص فرض اياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) وحصرت صلاحية رئيس الدائرة او الموظف المخول بفرض إحدى العقوبات التالية (لفت النظر ، الإنذار ، قطع الراتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام ، التوبيخ) ، واذا اوصت اللجنة التحقيقية بفرض عقوبة اشد فعلى رئيس الدائرة او الموظف المخول احوالها للوزير لبلت فيها ، وحيث ان المدعى عليا رئيس جامعة الكوفة - إضافة لوظيفته وجه عقوبة تزييل الدرجة الى المدعي (المميز عليه) وهي من العقوبات التي تخرج من صلاحيته وتدخل ضمن صلاحية الوزير ، وحيث ان العقوبة والحالة هذه باطللة ، لانه لم تصدر من يمتلك صلاحية فرضها وبالتالي فإن مجلس الانضباط العام لا يمتلك صلاحية تصديتها او تخفيضها ، وحيث ان مجلس الانضباط العام لم يلاحظ ذلك مما أدخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه ... ينظر في ذلك القرار ٦٠ / انضباط / تمييز / ٢٠٠٩ ، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ، لسنة ٢٠٠٩ .

١٠٠) ينظر:- د. رياض عبد عيسى الزهيري ، أسس القانون الاداري ، مطبعة دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٦ ، ص ١٩٩ .

١٠١) ينظر:- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة) دار الكتب للنشر والطباعة ، ١٩٩٦ ، ص ١٧١ .

١٠٢) ينظر:- عمار خليل الحديشي ، المصدر السابق ، ص ٩١ .

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايب محمد

- ١٠٣) ينظر:- اللواء محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٦١٥ .
- ١٠٤) ينظر :- المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ١٠٥) ينظر :- المادة (١٠) من القانون اعلاه .
- ١٠٦) ينظر :- المادة (١٢/اولا) من القانون اعلاه .
- ١٠٧) ينظر :- نص المادة (١٢/ ثانيا) من القانون اعلاه .
- ١٠٨) ينظر :- المادة (٨/ف / اولا) من القانون اعلاه .
- ١٠٩) ينظر:- د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، موسوعة القوانين العراقية، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥٠ .
- ١١٠) ينظر:- في ذلك قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية، قرار رقم ١٢١ / انضباط / تمييز بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ .
- ١١١) ينظر:- المادة (٢/٢٩) من القانون رقم ٨٤-٥٢ الصادر في ٢٦ يناير (شباط) ١٩٨٤ بالقانون رقم (٩٠-٥٧٨) الصادر في ٤ يوليو ١٩٩٠ .
- ١١٢) ينظر:- عمار خليل الحديشي ، المصدر السابق ، ص ٦١ .
- ١١٣) المقصود بالجزء المالي المباشر هو الجزء المنصب بصورة مباشرة على المرتب الوظيفي ومايلحق به من مبالغ نقدية يتقاضاها الأستاذ الجامعي في مؤسسات التعليم العالي بصورة دورية لقاء قيامه بأعمال وظيفته بصورة متكرره ، ينظر :- مصطفى عفيفي ، مصدر سابق، ص ٢٧٣ .
- ١١٤) وهذه العقوبات هي ( اللوم ، تأخير الترفيع لمدة لاتزيد عن سنتين ، خفض الدرجة ، المنع من الترقية لدرجة او وظيفة أعلى لمدة لاتزيد عن سنتين ، منع ممارسة كل او بعض الوظائف التعليمية او البحثية في الجهة التي يعمل بها او مؤسسات تعليمية أخرى لمدة لاتزيد عن خمس سنوات مع الحرمان من كل او نصف الراتب ، الاحاله الى المعاش ، العزل من الوظيفة، ينظر في ذلك المادة (١/٢٩) من قانون ٢٦ يناير ١٩٨٤ المعدل .
- ١١٥) ان المشرع المصري لم يعتبر المعيينين والمدرسين المساعدين من ضمن أعضاء هيئة التدريس اذ تسري بحقهم الأحكام الخاصة بالعاملين المدنيين في الدولة من غير أعضاء هيئة التدريس ، ينظر في ذلك المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، بينما نجد القانون العراقي قد اعتبر المدرسين المساعدين من ضمن أعضاء الهيئة التدريسية العاملة في الجامعات وهيئة التعليم التقني ، ينظر:- المادة (٢٤) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل .
- ١١٦) وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا (...أن المشرع حدد الجزاءات التي يجوز فرضها على أعضاء هيئة التدريس ابتداء من التنبيه وانتهاءً بعقوبة العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة في حدود الربع فيكون باطلاً كل جزء يخرج عن ذلك) ينظر في ذلك المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٨٤٩ لسنة ٤٧ ق عليا، جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨ ، نقلاً عن د. خالد عبد الفتاح محمد، الوسيط في تأديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين في المحاكم ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣ .
- ١١٧) تنص المادة (١٠٣) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على ( لايجوز لاعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل او بغير مقابل) .
- ١١٨) وجدير بالذكر نصت المادة (٧٢) من القانون رقم (١٠٣) بشأن إعادة تنظيم الازهر العقوبات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس وهي ١- الانذار . ٢- توجيه اللوم . ٣- توجيه اللوم مع تأخير العداوة المستحقة . ٤- العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش او المكافاه . ٥- العزل مع الحرمان من كل اوبعض المعاش وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .
- ١١٩) ينظر:- سري حارث عبد الكريم ، مصدر سابق، ص ١٢٥ .
- ١٢٠) ينظر:- د. سبري محمد السنوسي محمد ، مصدر سابق، ص ٩٣ .

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايب محمد

١٢١) وهذا ميلا لحظ في العقوبة الثالثة ( اللوم مع تأخير العداوة المستحقة لفته واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو مافي حكمها لمدة سنتين على الاكثر) ، ويقصد بعقوبة اللوم مع اللوم مع تأخير العداوة المستحقة لفته واحدة ، حرمان عضو هيئة التدريس بالجامعة من حقه في تقاضي الزيادة المالية الدورية التي تطرأ على مرتبه بصفة مؤقتة وذلك من خلال المدة التي صدر بها التأخير ، ينظر في ذلك د. ثروت عبد العال احمد هريدي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢. اما عقوبة اللوم مع تأخير التعيين في الدرجة الأعلى او مافي حكمها لمدة لا تتجاوز سنتين ، فيراد بها ان توجب الترقية في حالة استحقاق عضو هيئة التدريس بالجامعة لها للمدة التي يقررها الحكم بشرط ألا تزيد عن سنتين ، ينظر في ذلك د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر السابق ، ص ١١٨ .

١٢٢) يقصد بالجزء المالي غير المباشر هو نوع اخر من العقوبات المالية الى جانب العقوبات المالية التي سبق الاشارة اليها وهذه العقوبات تحمل بين طياتها نوعا اخر من الحرمان المالي الكلي او الجزئي ولكن بصورة خفية وغير مباشرة ، فمن الآراء السائدة ان بعض التشريعات لاتأخذ بجزء مالي ، بيد ان هذا الالتباس مرده عدم التمييز بدقة بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للجزاء المالي ، فطبقا للمفهوم الضيق ، يعد جزءا ماليا كل جزاء انضباطي من شأنه خصم نسبة معينة من مرتب الموظف على نحو مباشر ، اما المدلول الواسع للجزاء المالي فهو يشمل كل جزاء تتخذه السلطة المختصة تجاه الموظف ويترتب عليه ضرر مالي ، فالموظف يدخل سلك الوظيفة على أمل ان يتدرج فيها فيزيد مرتبه خلال سنوات خدمته ، الأمر الذي يؤدي الى التحسن في مستواه المعيشي ، فالرواتب والعداوات والمكافآت من جملة الحوافز المادية التي تعري الافراد للدخول في السلك الوظيفي ، فإذا توقف الموظف عند حد معين لمدة معينة او حرم من عداوته السنوية فإن هذا الأمر يؤثر حتما على مركزه المالي ، اذ بدلا من تحسن هذا المركز تبعاً لمضي سنوات الخدمة فإنه سيتوقف عند حد معين بصفة مؤقتة بينما زلزاله في العمل الآخرين يكونوا قد نالوا العداوة او الترقية التي كان سينالها لولا العقوبة المفروضة عليه ، ينظر :- احمد بين صديق احمد الفلاتي ، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٦-٨٧ .

١٢٣) وبذلك يخالف المادة (١٠٣) من قانون الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

١٢٤) ينظر :- المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

١٢٥) ينظر :- عمار خليل الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٦٤ .

١٢٦) ينظر :- المادة (٣٨) من القانون (٥٢) لسنة ١٩٧٠ الخاص بتنظيم المعاهد العالية الخاصة في مصر .

١٢٧) جدير بالذكر ان قائمة العقوبات الواردة في احكام هذا النظام والتي تطبق على اعضاء هيئة التدريس بالجامعة الأردنية هي دائما المطبقة في اغلب الجامعات الاردنية ، ينظر على سبيل المثال المادة (٤٦) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٧ .

١٢٨) المقصود بالمجلس هنا مجلس العمداء طبقاً لإحكام المادة (٢) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ .

١٢٩) ينظر :- عمار خليل الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

١٣٠) الصادرة بالاستناد لأحكام البند اولا / ٩ من المادة (٦) ، والبند ١٦ / من المادة (١٣) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ والنافذ المفعول بدلالة المادة (٥٦) / اولا) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ التي نصت على بقاء التعليمات الصادرة بالاستناد الى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ حين صدور تعليمات جديدة .

١٣١) ينظر :- المادة السابعة ( رابعا / خامسا / سادسا / سابعا / ثامنا) من قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية المذكورة أنفا .

١٣٢) ينظر :- المادة (١٣٨) / ثانياً) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

١٣٣) ينظر :- المادة (١٤٥) / أولاً) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حايث محمد

١٣٤) ينظر:- محمد عمر مولود، السلطة الانضباطية لإدارة في قانون العمل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ١١٦.

١٣٥) ينظر:- المادة (١٣٨/ثانيا/ب) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

١٣٦) ينظر:- المادة (١٣٨/ثانيا/ج) من قانون العمل اعلاه.

١٣٧) ينظر:- المادة (١٣٨/ثانيا/د) من قانون العمل اعلاه.

١٣٨) ينظر:- المادة (١٣٨/ثانيا/هـ) من القانون اعلاه.

١٣٩) ينظر:- د. عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٣١٥.

١٤٠) نصت المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على الموظف بما فيهم الأستاذ الجامعي في مؤسسات التعليم العالي الحكومي الا وهي (أولاً: لفت النظر... ثانياً: الإنذار... ثالثاً: قطع الراتب... رابعاً: التوبيخ... خامساً: إنقاص الراتب... سادساً: تزييل الدرجة... سابعاً: الفصل... ثامناً: العزل...).

١٤١) وكذلك الحال في الفقرة (٨) من قطن لخطا لم تكن عقوبة وان اقي عقوبته لقت الضروالي يتتب عليها اثره مني لاهو تأثير الرتبة (الهوة) لمتقدمة لتهو، ينظر في ذلك نص المادة (٨/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

١٤٢) جبر بالكون للفة التلمة من قطن لخطا لثوت لي غله فيما لاحكم عليه بالنس عن لي حجة حطة بالنس وان حكم عليه من قطن لخطا لثوت لي غله، ينظر في ذلك نص المادة (٨/سابع/ب) و (٨/ثامناً/ج) اذ اشارت المادة الاخيره الى عزله فيما اذا عوقب مرتين.

١٤٣) كما و تقترح تعديل المادة الثامنة من قانون الانضباط المشار اليها سابقا يجعل الحد الأدنى للحبس الذي يؤدي الى الغاء الخدمات الوظيفية (سنة)، اذ وضع القانون حد ادنى (سنة واحدة) لعقوبة الفصل الانضباطي الاصلية مع تحديد المدة التي اذا تكرر فيها الفعل الموجب للفصل يقرر عزله، ينظر:- مهدي حمزة الزهيري، اثر الجريمة التي يرتكها الموظف العام في اثناء علاقته الوظيفية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٠٣.

١٤٤) ينظر:- المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

١٤٥) (يجوز نقل التدريسي الذي يشبث قيامه بسرقة بحوث علمية الى وظيفة إدارية في الجامعة نفسها، ويجرم من التدريس مطلقاً بعد استحصال موافقة الوزير حصراً، فضلا عن حرمان من يشبث قيامه بالسرقة العلمية من مخصصات الخدمة الجامعية وتنفيذ التوصيات الاخرى الخاصة بالعقوبات الانضباطية واحتفظ المتضرر بإقامة الدعوى في المحاكم المدنية) ينظر:- الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / القانونية / كتابا المرقم ٢٦٤٣٨ في ٢١ / ٩ / ٢٠١٠، وتم إلغاء عقوبة حجب مخصصات الخدمة الجامعية لعدم وجود السند القانوني لها بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / القانونية / المرقم ٢٨٦٥٥ في ٧ / ١٠ / ٢٠١٠.

١٤٦) ينظر:- د. مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص ٣٤٤.

١٤٧) تنص المادة (٥) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ على (يتولى وزير التعليم العالي او من يخوله مائياً: اولاً... ثانياً... ثالثاً الموافقة على نقل موظفي الخدمة الجامعية الى خارج الوزارة وفقاً للقانون).

١٤٨) لمزيد من التفاصيل ينظر في ذلك د. مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص ٣٤٥.



## المصادر

## القرآن الكريم

## أولاً: الكتب العامة والمخصصة

- ١- د. ثروت عبد العال احمد هريدي . إجراءات المساءلة التأديبية و ضماناتها لأعضاء هيئة التدريس الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ . دار النهضة العربية . دار النشر والتوزيع بجامعة أسيوط . ١٩٩٥
- ٢- د. خالد عبد الفتاح محمد. الوسيط في تأديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين في المحاكم . المركز القومي للإصدارات القانونية . القاهرة . الطبعة الأولى . ٢٠٠٩
- ٣- د. رياض عبد عيسى الزهيري . أسس القانون الإداري . مطبعة دار السنهوري . لبنان . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠١٦
- ٤- د. سليمان الطماوي . القانون الإداري - قضاء التأديب . دار النهضة العربية . ١٩٨٧
- ٥- د. خليفة سالم الجهمي . الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب . دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . ٢٠٠٩
- ٦- المستشار الدكتور سمير عبد الله سعد . إجراءات المحاكمة التأديبية " المحكمة التأديبية - مجالس التأديب " . منشأة المعارف . الإسكندرية . ٢٠١٤ . الطبعة الأولى.
- ٧- د. شاب توما منصور . القانون الإداري . الجزء الأول . الطبعة الثانية . مطبعة سلمان الأعظمي . بغداد . ١٩٧٥-١٩٧٦
- ٨- د. صبري محمد السنوسي محمد . النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة - دراسة مقارنة- . دار النهضة العربية . الطبعة الثالثة . القاهرة . ٢٠١٣
- ٩- المستشار عبد الوهاب البنداري . العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والكادرات الخاصة . دار الفكر العربي . عمان . د.ت . بدون سنة طبع
- ١٠- د. عبد الفتاح حسن . مبادئ القانون الإداري الكويتي . دار النهضة العربية . بيروت . ١٩٦٩
- ١١- المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد. التعليق على قوانين تنظيم الجامعات . بدون سنة طبع.
- ١٢- د. عبد القادر الشخلي . النظام القانوني للجزاء التأديبي . دار الفكر للنشر والتوزيع . عمان . ١٩٨٣ .
- ١٣- د. عزيزة الشريف . النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٨
- ١٤- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة. المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة. منشأة المعارف . الإسكندرية . الطبعة الثانية . ٢٠٠٨ .

- ١٥- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة . الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة . ضمانات الجزاء في مرحلتي التحقيق والمحكمة والضمانات اللاحقة لتوقيعه . منشأة المعارف في الاسكندرية . ٢٠٠٨
- ١٦- د. عثمان سلمان غيلان العبودي . شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل . موسوعة القوانين العراقية . بغداد . ٢٠١٠
- ١٧- د. عماد حسن سلمان . شرح قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ . مكتبة السنهوري . لبنان . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠١٧
- ١٨- أ.د. غازي فيصل مهدي . شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل . بلا دار نشر . ٢٠٠٦
- ١٩- د. مصطفى عفيفي . فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها . الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة . ١٩٦٧
- ٢٠- د. ماهر ابو العينين . ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للنهج القضائي . دار ابو المجد للطباعة . القاهرة . الكتب الاول . بلا سنة طبع
- ٢١- د. ماجد راغب الحلو . القضاء الإداري . دار المطبوعات الجامعية . الأسكندرية . ١٩٩٥
- ٢٢- د. ماهر صالح علاوي الجبوري . مبادئ القانون الاداري ( دراسة مقارنة ) دار الكتب للنشر والطباعة . ١٩٩٦
- ٢٣- محي الدين القيسي . القانون الإداري العام . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . الطبعة الأولى . ٢٠٠٧
- ٢٤- اللواء محمد ماجد ياقوت . شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة . منشأة المعارف بالاسكندرية . ٢٠٠٦
- ٢٥- د.مصديق عادل طالب . الوسيط في الخدمة الجامعية - دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية مع آخر التعديلات . دار الكتب والوثائق . الطبعة الأولى . بغداد . ٢٠١٢
- ٢٦- د. نوفان العقيل العجارمة . سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة) . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . الإصدار الأول . ٢٠٠٧
- ٢٧- المستشار الدكتور نصر الدين سعدي خليل . تعدد السلطات التأديبية وآثاره - شرح تفصيلي وتحليلي للسلطات التأديبية في مصر بالمقارنة بالسلطات التأديبية في كل من (فرنسا - ألمانيا) - . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . ٢٠٠٩
- ٢٨- المستشار الدكتور هيثم حليم غازي . مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها . دراسة مقارنة . الفكر العربي . الإسكندرية . الطبعة الأولى . ٢٠٠٨ .

- ٢٩- احمد بين صديق احمد الفلاتي . الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية . رسالة ماجستير . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . ٢٠٠٥
- ٣٠- ثامر محمد رخيص . العقوبة الانضباطية وأثرها في الحد من المخالفات الانضباطية في الجامعات العراقية- دراسة تطبيقية مقارنة- . رسالة ماجستير . كلية القانون والعلوم السياسية . جامعة الكوفة . ٢٠١٢
- ٣١- سرى حارث عبد الكريم . النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية - دراسة قانونية مقارنة - . رسالة ماجستير . كلية الحقوق- جامعة النهريين- ٢٠١٢
- ٣٢- شرفان خلف حسين كاظم . القواعد المنظمة لالغاء العقوبات الانضباطية - دراسة مقارنة - . رسالة ماجستير . كلية الحقوق - جامعة النهريين . ٢٠١٣
- ٣٣- عدنان عاجل عبيد . ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية ( دراسة مقارنة) رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة النهريين . ٢٠٠٢
- ٣٤- عماد صبري عطوة أحمد . الضمانات القانونية أمام المحكمة التأديبية . أطروحة دكتوراه . مقدمة إلى كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ٢٠٠٤
- ٣٥- عمار خليل جمعة الحديثي . النظام الانضباطي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة - دراسة مقارنة- . رسالة ماجستير . كلية القانون والعلوم السياسية . جامعة الأنبار . ٢٠١٢
- ٣٦- د. غازي فيصل مهدي . مبدأ عدم جواز فرض أكثر من عقوبة من أجل ذنب واحد . تعليق منشور تحت عنوان تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام . بلا مطبعة . بغداد . ط ١ . ٢٠٠٤
- ٣٧- محمد عمر مولود . السلطة الانضباطية للإدارة في قانون العمل . رسالة ماجستير . كلية القانون . جامعة بغداد . ١٩٧٩
- ثالثاً: الدساتير والقوانين والتعليمات والأنظمة
- أ- الدساتير
- ٣٨- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
- ٣٩- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤
- ب- القوانين والتعليمات والأنظمة
- ١- في العراق
- ٤٠- قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ الملغى
- ٤١- قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ (المعدّل).
- ٤٢- قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ (الملغى)
- ٤٣- قواعد خدمة العاملين في الكليات الأهلية الصادر بالأستناد الى قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦.

- ٤٤- قانون التعديل الثالث رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨ لقانون التعليم العالي والبحث العلمي قم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٤٦) الصادر في ١٩٩٨/١١/٢.
- ٤٥- قانون التعديل الرابع رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ لقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.
- ٤٦- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).
- ٤٧- قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
- ٤٨- قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
- ٤٩- قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦
- ٢- في فرنسا
- ٥٠- القانون ٨٤-٥٢ لسنة ١٩٨٤ المعدلة بالقانون رقم ٩٠-٥٧٨ الصادر في ٤ يونية ١٩٩٠.
- ٥١- مرسوم الإجراءات الانضباطية الفرنسي رقم (٩٢-٦٥٧) الصادر في ١٣/٧/١٩٩٢ المعدل بالمرسوم رقم (٩٥-٨٤٢) الصادر في ١٣ يولييه (تموز) ١٩٩٥.
- ٣- في الأردن
- ٥٢- نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥.
- ٤- في مصر
- ٥٣- القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ الخاص بتنظيم المعاهد العليا في مصر
- ٥٤- قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢
- ٥٥- قانون العاملين المدنيين في الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.
- رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية
- ١- الأحكام والقرارات المصرية
- ٥٦- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عشرة سنوات .
- ٥٧- موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في خمسين عاماً من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥ . د. مجدي محمود محب حافظ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة، ج١-ج٢، ٢٠٠٨.
- ٢- الأحكام والقرارات العراقية
- ٥٨- مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٦.
- ٥٩- مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٨.
- ٦٠- مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٠٩.
- ٦١- قرار رقم ٩١١/٣٦، في ٢٣/٢/١٩٦٦، منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، ع.١، س.٥، ١٩٦٦.
- ٦٢- قرار رقم ٩٧٢/٢٣٣، في ٢٢/١١/١٩٧٢، رقم الإضبارة ١١٨/١٩٧٢، قرار غير منشور

سريان مبدأ شرعية العقوبات في المخالفات الانضباطية على الأساتذة  
لعاملين في مؤسسات التعليم العالي الأهلي في العراق (دراسة مقارنة)  
\* أ.م. فاضل جبير لفته \* امان حاييف محمد

#### خامساً: الكتب الوزارية

- ٦٣- الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / القانونية / كتابها المرقم ٢٦٤٣٨ في ٢١ / ٩ / ٢٠١٠ .
- ٦٤- الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / القانونية / المرقم ٢٨٦٠٥ في ٧ / ١٠ / ٢٠١٠ .
- ٦٥- الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / قسم الشؤون القانونية / شعبة الاستشارات القانونية بالعدد (ق/٢/٣/٢٠٤٢) في ٢٥ / ٨ / ٢٠١٦
- الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / قسم الشؤون القانونية / شعبة الاستشارات القانونية بالعدد (ق/١/٣/١٠٤٨) الصادر في ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦
- ٦٦- الكتاب الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية / قسم شؤون اللجان والبيانات / شعبة اللجان بالعدد (ق/٧/٥/٢٤٠٨٣) الصادر في ٢١ / ١٢ / ٢٠١٦

#### سادساً: المصادر الاجنبية

68. Hauriou: Precis de droit administrative et de droit Public, 10 e.ed., sirey1921.